



جامعة ابن خلدون - تيارت -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون أعمال

بعنوان:

إنحلال الشركة التجارية بحكم قضائي

تحت إشراف:

د/ مولفوعة نعيمة

إعداد الطالبة:

* زيان آمال

لجنة المناقشة		
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ د/ حمر العين عبد القادر
مشرفا ومقررا	أستاذة محاضرة -أ-	د/ مولفوعة نعيمة
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	أ د/ ولد اعمر طيب
عضوا مدعوا	أستاذ التعليم العالي	أ د/ مقني بن عمار

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

نتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتورة مولفوعة نعيمة على قبولها الإشراف على هذا العمل

وعلى توجيهاتها ومساعدتها القيمة

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا

علينا بمناقشة هذا العمل المتواضع.

وشكرنا موصول إلى كافة موظفي وموظفات كلية الحقوق والعلوم السياسية

وجزيل التقدير والاحترام لكل طاقم المكتبة وإلى كل الأساتذة الذين أحاطونا بالعلم

والاهتمام خلال مسارنا الدراسي

إهداء

أهدي عملي هذا و جهدي المتواضع:

إلى من علمني معنى الحياة و الحياء و الحب و التضحية و العطاء، إلى
من تكتحل عيناه برؤية ما جنيت "أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره"
إلى من أضاءت لنا درب الحياة بنور الأخلاق التربية الفضيلة فعلمتنا أن
العلم تواضع و العبادة إيمان و نجاح إلى أمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي

إلى براعم العائلة

إلى صديقتي العزيزات

و إلى كل أفراد العائلة من الكبير إلى الصغير

و إلى كل الأحبة الذين لم يذكرهم قلبي هذا.

آمال

مقدمة

إن ممارسة التجارة لا تقتصر على الأفراد الطبيعية فحسب، بل تتعدى ذلك لتشمل مشروعات ضخمة تركز على عدد كبير من الطاقات الفردية والمالية حتى تحقق أهدافا اقتصادية، وهذه المشروعات تتمثل فيما يسمى بالشركات والتي تنقسم إلى صنفين: شركات الأشخاص، والتي لا تؤسس إلا عن طريق شركات تربطهم ببعضهم رابطة قوية أساسها الثقة المتبادلة بينهم، الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية اتجاه الشركة والتي تتمثل في حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو فقدانه أهليته وشهر إفلاسه، أو التنازل عن حصته لأجنبي عن الشركة، فيؤدي ذلك إلى انحلال الشركة والنموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات هو شركة التضامن. أما النوع الثاني من الشركات يعطي اهتماما للحصة المالية التي يقدمها في رأس مال الشركة، لأن تأسيسه يتطلب رؤوس أموال ضخمة حتى يتسنى له ممارسة النشاط التجاري، وتسمى شركات الأموال.

والأصل أن الشركة مهما كان نوعها وطبيعة نشاطها، يحكمها عقد تطبق عليه القواعد العامة في العقود، وإذا كان الأصل في العقود مبدأ حرية التعاقد حيث يترك المشرع للشركاء حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم، إلا أن التشريعات الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية بنصوص صريحة حماية لمبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات التجارية.

ومع التطور الحاصل بدأت الفكرة التعاقدية للشركة تتراجع لتصبح نظاما مزدوجا بين النظام القانوني من جهة والقواعد التي تحكم العقود بوجه عام من جهة أخرى، إلا أن عقد الشركة ليس كغيره من العقود الشبيهة به، باعتبار عقد الشركة ينتج عنه شخص معنوي مستقل بإرادته عن إرادة الشركاء، الأمر الذي يجعله يكتسب حقوقا ويتحمل التزامات، ولذلك يكون قابلا للانقضاء وفي هذه الحالة ينبغي تصنيفها وقسمة موجوداتها.

ولما كان نشاط الشركة التجارية قد اتسع مجاله، وتزايد حجم التعامل به، فقد قام المشرع الجزائري بتنظيم حياة الشركات التجارية، بداية من تأسيسها وبيان أنشطتها، وصولا إلى تحديد أسباب انقضاءها و زوالها، هذه الأسباب التي قد تكون بنص قانوني، أو ارادية بناء على رغبة

الشركاء، أو لأسباب قضائية حيث أن للقاضي سلطة تقديرية للحكم بحل الشركة التجارية، باعتباره مسؤولاً عن حفظ حقوق الشركاء ومراكزهم القانونية وحقوق الغير المتعامل معهم.

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية دراسة موضوع انحلال الشركات التجارية بحكم قضائي تأتي من أهمية موضوعها، فمع تطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ساهمت الشركات التجارية في دفع عجلة تطور المجتمعات، هذه الأخيرة التي أضحت تعتمد على الشركات بصورة كبيرة ومتزايدة.

وعليه فإن دراسة أحد الجوانب المتعلقة بالشركات التجارية من الأهمية بمكان، ونقصد بذلك أن انقضاء الشركة التجارية من شأنه التأثير على الأفراد والشركات ولربما الوضع الاقتصادي ككل، لأنها عادة ما تقوم بتبني مشاريع ضخمة لها علاقة بالاقتصاد الوطني، ومنه فإن انحلال وتصفية الشركة التجارية يؤثر تأثيراً سلبياً بل خسارة وعواقب جسيمة والتي تستدعي معالجة وحلولا دقيقة لذلك.

خصوصاً وأن طبيعة بحثنا تتناسب وأهمية الشركات التجارية ومكانتها في وقتنا الحالي، بحيث ستكون دراستنا هذه سندا يعتمد عليه في إنجاز البحوث العلمية بالنظر إلى كثرة التخصص في هذا المجال.

وتتعدد أسباب اختيارنا لموضوع انحلال الشركات التجارية بحكم قضائي لجملة من الأسباب، منها كون هذا الأخير يندرج ضمن مجال تخصصنا الدراسي، وأنه لم يكن ميدانا خصبا للدراسة بالنظر إلى موضوعات القانون التجاري والشركات التجارية، إضافة إلى ذلك أنه تم التعرض إلى أسباب انقضاء الشركات التجارية بشكل عام دون تمحيص، لكن لم يختص بالبحوث القانونية منها والتي تنقضي فيها الشركة بموجب حكم قضائي.

وعلى ضوء ما تقدم يتبادر إلى ذهننا طرح الإشكالية التالية:

- كيف يتم حل الشركات التجارية بحكم قضائي وما هي الآثار المترتبة على هذا الحل؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، وبعد مرحلة جمع المادّة العلمية واقتباس المعلومات المتعلقة بالبحث، اتبعنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، باعتبار هذا النوع من المواضيع يستدعي ضرورة تحليل واستقراء مجموع النصوص التي وضعها المشرع الجزائري فيما يخص حالات وأسباب انقضاء الشركة التجارية بموجب حكم قضائي، والإجراءات الواجب اتخاذها بعد صدور هذا الحكم، والنتائج المترتبة عن هذه الإجراءات.

وبحثنا هذا كغيره من المواضيع التي يتلقى معدّوها صعوبات وعقبات أثناء إنجازهم لها، فمن أهم هذه الصعوبات التي اعترضتنا أثناء البحث والكتابة، هي غزارة المادّة العلمية التي تخص الدراسة، الأمر الذي أدى بنا إلى صعوبة انتقاء ما يتناسب مع هذا البحث، بالإضافة إلى ضيق الوقت وصعوبة التوفيق بين المقرر الدراسي وإعداد المذكرة.

ولإيفاء هذا الموضوع حقه من الدراسة والإلمام بكل جوانبه اقتضى الأمر منا تقسيم هذا البحث إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول الأسباب المؤدية لانحلال الشركات التجارية بحكم قضائي، والذي قسمناه إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى الأسباب العامة لانحلال الشركات التجارية بحكم قضائي، وتعرضنا في المبحث الثاني إلى الأسباب الخاصة لانحلال الشركات التجارية بحكم قضائي.

أما الفصل الثاني الذي كان موسوماً ب: الآثار المترتبة على انحلال الشركات التجارية بحكم قضائي، فهو بدوره قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول تصفية الشركات التجارية كنتيجة لانحلالها بحكم قضائي، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى النتائج المترتبة على تصفية الشركات التجارية.

الفصل الأول

الأسباب المؤدية لانحلال الشركات

التجارية بحكم قضائي

المبحث الأول: الأسباب العامة لانحلال الشركات التجارية بحكم قضائي.

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانحلال الشركات التجارية بحكم قضائي.

تنشأ الشركات التجارية من أجل تحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده، فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائها صامدة لتستمر في نشاطها التجاري، لكن رغم الجهود المبذولة من طرف أصحابها إلا أنه قد تقع عوائق وأحداث تعيق نشاط الشركة وتحويل دون استمرارها، لتؤول بعد مدة سواء كانت قصيرة أم طويلة إلى الزوال، وهو ما يعرف من الناحية القانونية بحل الشركات التجارية الذي يقصد به انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، ولا يتم هذا الانحلال إلا بصدور حكم قضائي، حيث أنه بصدور هذا الأخيرة تتجرد الشركة من أي قيمة قانونية.

وحل الشركة يعود إلى مجموعة من الأسباب منها ما هو عام يسري على جميع الشركات مهما كان نوعها، ومنها ما هو خاص يتعلق بنوع معين من الشركات دون غيرها.

ومتى انقضت الشركة التجارية لأي سبب من الأسباب فإن القانون يلزم بشهر هذا الانقضاء من أجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات نظرا لأهميتها وتأثيرها على الحياة الاقتصادية في الدولة، كما يهدف هذا الشهر إلى إعلام الغير المتعامل مع الشركة بالوضعية التي آلت إليها هذه الأخيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد الشركة يتميز عن غيره من العقود بأنه ينتج عنه شخص قانوني جديد، له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، تخصص لتحقيق أغراض معينة، والشركة كشخص معنوي قد يعتربها ما يؤدي إلى حلها أو انقضائها، فتتنقضي الشركات إذا ما توفر سبب من الأسباب التي حددها المشرع.

وبما أن أسباب انحلال الشركة بحكم قضائي متعددة ومتباينة الطبيعة، منها ما هي عامة، ومنها ما هي خاصة، فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأسباب العامة لانحلال الشركات التجارية بحكم قضائي.

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانحلال الشركات التجارية بحكم قضائي.

المبحث الأول: الأسباب العامة لانحلال الشركات التجارية بحكم قضائي.

تنطبق الأسباب العامة للحكم بانقضاء الشركة التجارية على جميع أنواع الشركات، أي على كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهذه الأسباب قد ترتبط بعقد الشركة التجارية الذي يخضع للأحكام العامة في القانون المدني، وقد ترتبط كذلك بأعمال أو نشاطات الشركة التجارية الذي يخضع لأحكام القانون التجاري، كما يمكن أن تنقضي الشركة التجارية لأسباب أخرى تتعلق بشخصيتها المعنوية التي تخضع لقانون العقوبات في حال إخلالها بمسؤوليتها الجزائية، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الأسباب المرتبطة بالعقد التأسيسي للشركة التجارية في المطلب الأول، لنتناول الأسباب المرتبطة بأعمال الشركة التجارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسباب المرتبطة بالعقد التأسيسي للشركة التجارية.

بما أن الشركة التجارية تخضع للأحكام العامة في القانون المدني في تأسيس عقدها وصحته، فإن أي مخالفة لهذه الأحكام يجعلها عرضة للجزاء، هذا الأخير الذي لا يمكن أن يتم تنفيذه إلا إذا كان مصاعا في حكم قضائي يقضي ببطلانها، وبالتالي فقد تكون أسباب الانقضاء متعلقة بالأركان العامة للعقد، لهذا فإن الإخلال بركن من هذه الأركان يترتب عنه جزاء بطلان عقد الشركة، ومن ثم يبرز دور القاضي في تصحيح العيوب وتقادم دعوى البطلان، وهذا ما سنبينه بالتفصيل من خلال الآتي:

الفرع الأول: أسباب الانقضاء المرتبطة بالأركان العامة للعقد.

لقد تناول المشرع في مواده 53 إلى غاية 123 من القانون المدني الجزائري،¹ جميع أحكام النظرية العامة للعقد بصفة عامة، وخص القانون السابق الذكر عقد الشركة بصفة خاصة بالمواد من 416 إلى غاية 449.

¹ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 31، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

كما نصت المواد من 544 إلى غاية 550 من القانون التجاري الجزائري،¹ على الأحكام الخاصة لتأسيس عقد الشركة التجارية. ولقد تناولت هذه الأحكام الحالات التي تنقضي فيها الشركة التجارية قضائيا حسب ما نص عليه المشرع ، وذلك لأسباب يتم من خلالها الحكم بحلها أو بطلانها في حالة عدم توفر شروط انعقاد عقد الشركة وصحته. حيث أن القاعدة في البطلان في الشركات تطبيقا لنص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري هو أنه لا يحصل بطلان الشركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود.

وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول، ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحضورة بالفقرة 01 من المادة 426 من القانون المدني. يعتبر العقد باطلا إذا كان الشريك المتعاقد ناقص الأهلية أو إذا شاب إرادته عيب من العيوب كالغلط والتدليس عند تكوين الشركة، ويعتبر هذا النوع من البطلان نسبيا لأنه لا يؤثر إلا على التزام الشريك الناقص الأهلية أو من شابته إرادته عيبا من العيوب دون غيره من الشركاء.²

أولا بطلان عقد الشركة لتخلف أحد الأركان الموضوعية العامة.

1- الرضا: وهو التعبير عن إرادة المتعاقدين والتي تتمثل في الإيجاب والقبول وإذا انعدم الرضا ترتب عن ذلك عدم قيام الشركة.³

¹ - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 71، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.

² - محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية - النظرية العامة وشركات الأشخاص - الجزء الأول، دار العلوم والنشر، الجزائر، 2014، ص 104.

³ - نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 27.

فالتراضى إذن هو تطابق إرادتين والمقصود بالإرادة هنا الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين هو إنشاء الالتزام.¹

ويكون الرضا منعدما إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا أو على محل الشركة أو على نية الاشتراك، أما إذا وجد الرضا فيجب أن ينصب على شروط العقد ك رأس المال والغرض والإرادة وغيرها من الشروط.

كما يجب أن يكون هذا الرضا صحيحا خاليا من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس، وإلا كان العقد قابلا للإبطال بناء على طلب من أصاب رضاه عيب من هذه العيوب.

-الغلط: يقع الغلط المبطل لعقد الشركة على طبيعة الشركة (أموال ، أشخاص)، أو على شكلها أسهم ذات مسؤولية محدودة (...)، أو على شخصية الشركاء، أو على الحصص إن مس نوعها وقيمتها الغلط المعتبر قانونا هو الغلط الجوهرى الدافع إلى التعاقد (المادة 82 ق.م)، والذي وقع وقت إبرام عقد الشركة.²

-التدليس: ويكون سببا لإبطال عقد الشركة إذا كانت الوسائل الاحتمالية أدت إلى دخول الشريك الشركة ولولاها لما رضي بذلك، وقد يقع التدليس على شريك من طرف بقية الشركاء أو من يمثلهم، أما إن وقع من شريك واحد عند تعدد الشركاء أو شخص من الغير فليس للشريك المتضرر إلا أن يعود على من صدر منه التدليس، بشرط ألا يكون بقية الشركاء على علم به عند إنشاء العقد وإلا أمكن إبطال عقد الشركة في مواجهة الجميع، كما يقع من شريك على بقية الشركاء وهنا يمكن لأي منهم أن يطلب إبطال العقد.³

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام)، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952، ص 172.

² - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 28.

³ - أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980. ص 3.

- **الإكراه** : وهو عبارة عن ضغط مادي أو معنوي يؤثر في إرادة الشخص ويؤدي به إلى التعاقد بسبب الرغبة التي يبعثها في نفسه، وإن حالات الإكراه تكاد تنعدم في مجال الشركات التجارية كأن يهدد شخص شخصا آخر بالتعاقد مع إحدى الشركات وإلا كان معرضا لمكروه يصيبه مستقبلا.

2- الأهلية: لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون هذا الرضا صادرا من ذي أهلية، أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون، ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر. وسن الأهلية يتحدد بـ 19 عاما طبقا لنص المادة 40 من ق م ، فإذا أبرم عقد الشركة شخص قاصر كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته، ولا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد، إلا إذا حصل على إذن لذلك وهذا طبقا للمادة 5 من القانون التجاري التي تقضي بأن القاصر الذي بلغ سن 18 سنة كاملة وأراد الاتجار وجب عليه أن يحصل على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة في حالة ما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرته في حالة انعدام الأب أو الأم. وعليه فإن تخلف شرط الأهلية القانونية يؤدي إلى إبطال عقد الشركة التجارية.

3- المحل : هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون هذا المحل ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا نص محل الشركة على الاتجار بالقمار أو المخدرات أو تهريب الأسلحة أو على أي نشاط يتعلق بالنظام العام كالنقل الجوي مثلا كان العقد باطلا.¹

4- السبب : وهو الباعث الدافع على التعاقد، ويرى الفقه الراجح أن هذا الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين، وهو بهذا المعنى يحتل بمحل العقد

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 29.

بحيث يصبح والسبب في عقد الشركة شيئاً واحداً، ومن ثم فإذا نص محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فإن العقد لحقه البطلان لعدم مشروعية المحل والسبب في آن واحد.¹

ثانياً : بطلان العقد لتخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة.

لا يكفي لإبرام عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة فحسب، بل لابد أيضاً من توافر الأركان الموضوعية الخاصة والتي يتميز بها عقد الشركة عن سائر العقود وتمثل في:

1- الشركاء: تنص المادة 416 ق م على: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر..."، لذا فالشركة هي توافق إرادتين فأكثر، ومن خلال المادة 416 ق م نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية، والذي يؤكد على ذلك ما جاء في المادة 188 ق م (أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه)، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقاً للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان.²

2- تقديم الحصص : لا يكفي لإبرام عقد الشركة وجود شركاء فحسب، بل يجب على كل واحد منهم أن يقوم بتقديم حصته لتكوين رأس مال الشركة وقد تكون هذه الحصة نقدية أو عينية أو حصة من العمل ولأجل ذلك كان عدم تقديم أحد الشركاء لحصته في رأس مال الشركة من شأنه أو يؤدي إلى إبطالها، وهذا ما تحويه المادة 438 ق م إذ نصت على انحلال الشركة في حق جميع الشركاء إن كانت الحصة التي قدمها أحد الشركاء عينية وحدث أن لم يتمكن من في حالة عدم تقديم الحصة العينية لهاؤها فهو كذلك على باقي الحصص لأن عدم تقديم واحدة من هذه الحصص يؤدي بالضرورة إلى عدم اكتمال رأس مال الشركة.

3- نية المشاركة: لم ينص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على هذا الشرط في المادة 416 من القانون المدني الجزائري، إلا أنه شرط ضروري يجب توافره لقيام عقد الشركة. ويعرف هذا الشرط بأنه " عدد إرادات الشركاء في التعاون الإيجابي لتحقيق الهدف الذي أنشئت الشركة من

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 31.

² - المرجع نفسه، ص 32.

أجله . وكثيرا ما يصعب إثبات هذا الركن باعتباره ركنا معنويا، إلا أنه قد يؤدي إلى إبطال الشركة إذا تبين من خلال بنود العقد عدم مبادرة شريك بتقديم حصته مثلا.¹

4- اقتسام الأرباح والخسائر: يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح من طرف استغلال المشروع وقابلية كل شريك نصيب من الخسارة الذي قد ينتج عن استغلال المشروع. ويقصد بالربح الربح المادي الذي يضيف قيما جديدة إلى ذمة الشركاء، وهو ما يسمى أيضا بالربح الايجابي دون الربح السلبي الذي يقتصر مثلا على توفير بعض النفقات أو على تفادي بعض الخسائر، إذ مثل هذا الربح لا يدخل في مدخول الربح المقصود في الشركات.²

جاء في نص المادة 416 ق م أن عقد الشركة يكون بهدف اقتسام الأرباح أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي، ويعتبر من الأركان الموضوعية في عقد الشركة، ذلك أن نص المادة 425 ق م تضمن أنه إن لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسارة كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته.

كما نصت المادة 426 ق.م على أن إعفاء أحد الشركاء من الأرباح أو من الخسائر يؤدي إلى بطلان عقد الشركة.

ثالثا : بطلان العقد لتخلف أحد الأركان الشكلية.

1 - الكتابة: تخضع عقود الشركات عموما إلى الكتابة، وهو ما أكد عليه المشرع التجاري في المادة 418 من القانون المدني الجزائري حيث أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا، ومنه وجب كتابة عقد الشركة تحت طائلة البطلان، باستثناء شركة المحاصة لكون هذه الشركة ذات طابع خاص وهو المحدد بالمادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على: " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للشهر ويمكن إثباتها بكل الوسائل".

¹ - محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 48.

² - علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 1974، ص7.

وبهذا يكون المشرع قد خرج عن مبدأ حرية الاثبات الذي تقوم عليه الحياة التجارية، بأن جعل عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وأن هذه الشركة تثبت بعقد رسمي وهو ما نص عليه صراحة في المادة 545 من القانون التجاري الجزائري: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة".

وقد يكون الباعث وراء هذا بحث المشرع عن حث الشركاء على التفكير مسبقاً قبل الإقدام على تكوين شركة لمدة طويلة، وقد يبنى عليها تعريض ثرواتهم وسمعتهم للخطر، كما أن وجود سند رسمي يحدد الشروط من شأنه تقليل عدد المنازعات التي يمكن أن تنشأ، فضلاً عن أن عقد الشركة يستغرق وقتاً طويلاً مما لا يمكن معه الاطمئنان إلى ذاكرة الشهود.¹

2- الشهر: ألزم المشرع التجاري ضرورة شهر عقد الشركة ونشره ورتب على ذلك جزاء يتمثل في بطلان الشركة .

نصت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

إن إشهار عقد الشركة إعلام الغير بوجود الشخص المعنوي الذي سيقدم على الاستغلال التجاري وعليه يقع على مؤسسي الشركات التزام تحت طائلة المسؤولية المدنية والتجارية وحتى الجزائية في حال مخالفة القواعد الملزمة للإشهار القانوني وعليه وجب تحديد المؤسسين أولاً ثم الحديث عن مسؤوليتهم في حالة الإخلال بهذا الواجب.²

¹ - محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 99.

² - المرجع نفسه، ص 101

أما النشر فيكون حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92/69 حيث جاء فيها:¹ " يسجل مأمور السجل التجاري) كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات أو يؤشر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلها وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية يقوم بكل نشر قانوني".

والشهر ضروري وذلك قصد إعلام الغير بوجود شخص قانوني معنوي مستقل سيقوم باستغلال تجاري في حقل معين، ومدته ومدى مسؤولية الشركاء فيه عن التزاماته.² ولتكتسب الشركة الشخصية المعنوية يجب أن تقيّد في السجل التجاري، ومن تم نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 70/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،³ تحتوي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية:

- عقود تأسيس الشركات والتغيرات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها و رهون الحياة وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري المحل التجاري " ويجب أن يتضمن الاشهار المعلومات الرئيسية التي ينص عليها العقد التأسيسي وخاصة التي لها علاقة بالغير.

فالشهر بهذا المعنى يعلن عن ميلاد الشخصية المعنوية وكذا يعلم الغير بهذه الشخصية الجديدة في الحقل التجاري، ولما كانت كتابة عقد الشركة ونشرها في اجراءات معقدة وصعبة ، وجب أن يقوم بها ذوو الاختصاص كالموثقين. ولتفادي المخالفات وكذا آثار هذه المخالفات وجب تحرير العقد من طرف موثق وهو ما ورد في المادة 2/2 من القانون رقم 90/22 المؤرخ في

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 - 38 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، ج ر ج ج، العدد 09، مؤرخة في 9 فبراير 2011.

² - محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 102.

³ - المرسوم التنفيذي 92-70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ملغى بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016 يحدد كيفيات ومصاريف الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر ج ج، عدد 27 مؤرخة في 4 مايو سنة 2016.

18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري حيث جاء فيها يتعين على كل عضو مؤسس يتمتع بحقوقه المدنية وكان قد حصل على وكالة من الشركة (الشركاء) أن يتوجه إلى موثق قصد تحرير العقد الرسمي للشركة و المصادقة على قانونها الأساسي". ويبقى أن نتساءل حول صفة القائم بأعمال التأسيس حيث أن المتصور هو أن يقوم بعض الشركاء فقط بكافة إجراءات التأسيس، تحت مسؤوليتهم.

وفي الأخير إن المشرع شدد في مسألة الشهر وكتابة عقد الشركة، وذلك حماية للغير وللشركاء أنفسهم فالأصل في الشركات أنها تنشأ بعقود رسمية إلا ما استثنى منها بنص مثل شركة المحاصة.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة التجارية.

إن بطلان الشركة هو جزاء على عدم توافر أركان تأسيسها، والتي يترتب عن تخلف أحدها سواء كانت موضوعية عامة أم خاصة، أو شكلية بطلان عقد الشركة.¹ غير أن أسباب الحكم بانقضاء الشركة قد تكون من خلال السلطة التقديرية للقاضي حسب نص المادة 441 ق م وفي المقابل ألزمه المشرع أيضا بإتباع إجراءات يهدف من وراءها إلى الحفاظ على كيان الشركات، خاصة منها من أصبح لها مركزا هاما من خلال ممارسة نشاطها وحجم معاملاتها.

أولا: البطلان النسبي.

وهو البطلان الذي يمس العقد بسبب نقص الأهلية وقت انعقاد العقد، وإذا كانت إرادة أحد الشركاء معيبة بعيب من عيوب الرضا كالتدليس أو الغلط أو الإكراه ففي هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب العيب رضاه. أما الغير من الشركاء فليس لهم حق التمسك بالبطلان، ويعتبر العقد صحيحا بالنسبة لهم، ولكن

¹ - مائة بن مبارك، مسؤولية المدير عن ديون شركة المساهمة المفلسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص. فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 24.

يزول حق الشريك في إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية، وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إحلال بحقوق الغير (المادة 100 من ق م ج).

ونصت المادة 101 ق م على: " يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشرة سنوات ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه إذا انقضت خمسة عشر سنة من وقت تمام العقد".

هذا وتترتب آثار في حالة خروج هذا الشريك من الشركة ، فإذا كان شريكا في شركة أشخاص فخروجه منها يؤدي إلى حل الشركة، أما إذا كان شريكا في شركة أموال وعلى وجه الخصوص في شركة المساهمة فلا تأثير على خروج هذا الشريك.

وإذا لم يستوفي عقد الشركة للشكل الكتابي أعتبر باطلا، وهذا البطلان كما ذكرنا سابقا يخرج عن نطاق القواعد العامة في البطلان المطلق، فإذا تخلف ركن الكتابة استوجب أن تمتنع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل لا بد من طلبه، قضاء، كما أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على الغير وأخيرا إن البطلان يزول إذا استوفت الكتابة قبل الحكم بالبطلان.¹

ثانيا : البطلان المطلق.

يعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا في الحالات التي ينعدم فيها الرضا، أو إذا كان محل الشركة أو سببها مخالف للنظام العام والآداب أي غير مشروع ، أو تضمن شرط الأسد ولما كان العقد باطلا بطلانا مطلقا فقد أجازت المادة 102 من القانون المدني الجزائري لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

¹ - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 169.

ولا يجوز البطلان بالإجازة ولا تسقط دعوى البطلان إلا بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد.¹

المطلب الثاني: الأسباب المرتبطة بأعمال الشركة التجارية.

قد يكون سبب انقضاء الشركة التجارية مرتبطا بممارسة نشاطها التجاري، وفي هذه الحال يكون الأمر متعلقا بإفلاس الشركة.

وبما أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية فقد تتعرض للحل في حال قيام مسؤوليتها الجزائية، والذي قد يعرضها لعقوبة جزائية تضع حدا نهائيا لحياتها.

وعليه سوف نتطرق إلى هذه الأسباب بنوع من التفصيل من خلال الآتي:

الفرع الأول: إفلاس الشركة التجارية وشهره.

من الأسباب العامة المؤدية إلى انقضاء جميع أنواع الشركات هو إفلاسها، ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، ففي هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون، وهذا ما قضت به المادة 215 من القانون التجاري الجزائري بقولها " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ". ويجدر الإشارة إلى أن الحكم بإفلاس الشركة التجارية لا يؤدي حتما إلى حلها لأنه لا يعتبر حالة من حالات انقضائها بقوة القانون بالإضافة إلى أنه لا يؤثر على وجود ومكونات الشركة بصفة مباشرة، وبالمقابل فقد تتعرض الشركة التجارية للانقضاء والحل بسبب ما يترتب عن هذا الحكم من إجراءات.

¹ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 170.

أولاً : الشركات التجارية التي يشهر إفلاسها.

يستخلص من نص المادة 215 من القانون التجاري أن نظام الإفلاس يطبق على جميع الشركات التجارية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية. ولما كانت شركة المحاصة من الشركات التي لا يشترط لوجودها ضرورة قيدها في السجل التجاري استناداً الى نص المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري، فهذا يعني عدم اكتسابها للشخصية المعنوية .

وعليه فلا يجوز شهر إفلاسها وإنما يجب أن يوجه الإفلاس إلى الشريك أو الشركاء الذين يديرون أعمال الشركة ويتعاقدون باسمهم الخاص مع الغير.¹

ثانياً : إثبات توقف الشركة التجارية عن دفع ديونها.

يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على من يطلب شهر الإفلاس، ويجوز إثبات التوقف عن الدفع بكافة الطرق لأنه إثبات لوقائع مادية.

والوقائع التي تنشأ حالة التوقف عن الدفع كثيرة متنوعة، والغالب أن تستخلص المحاكم حالة التوقف عن الدفع من تحرير احتجاج عدم الدفع ضد المدين لامتناعه عن قيمة ورقة تجارية في ميعاد استحقاقها.²

ومتى ثبت توقف الشركة التجارية عن دفع ديونها بسبب تدهور وضعيتها المالية شهر إفلاسها ويحكم القاضي بإفلاسها دون تسويتها قضائياً عند عدم قيامها بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 من القانون التجاري الجزائري، أو قيامها بهذه الالتزامات وكانت في إحدى حالات الفقرة 2 من نفس المادة هذا من جهة، ومن جهة أخرى في الحالات التي يحكم فيها القاضي بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة عملاً بالمواد 336 إلى 339 من القانون التجاري.

¹ - عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ص 357.

² - مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 328.

ثالثا : انقضاء الشركة بموجب حكم الإفلاس.

يكتسي شهر الإفلاس أهمية كبرى، على أساس أن الإفلاس الذي نشأ بقرار المحكمة سيفرض على الجميع،¹ وتنقضي الشركة التجارية بعد الحكم بشهر إفلاسها إذا ما توفرت أحد الأوضاع الآتية:

1- إقفال التفليسة لعدم كفاية الاصول:

تنص المادة 355 ق ت أنه إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات ولو كان هذا من تلقاء نفسها.

ويتضح لنا في هذه الحالة أن الشركة التجارية ليس لديها أية أموال والتي تحول دون متابعة أعمالها إلا في حالة عدول المحكمة بناء على طلب من المدين أو لكل ذي مصلحة، كما جاء في نص المادة 356 من القانون التجاري " للمدين أو لكل ذي مصلحة غيره أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته مع تقديم دليل على وجود أموال كافية لمواجهة نفقات العمليات، أو إيداع مبلغ يكفي لمواجهتها بين يدي وكيل التفليسة.

2- عدم تمكن الشركة التجارية من متابعة نشاطها نتيجة استنفاذ الدائنين لحقوقهم:

إن الهدف من وراء الحكم بإفلاس الشركة التجارية هو تصفية أموالها ، قصد تسديد ما عليها من ديون تجاه دائنيها، ويمكن للشركة التجارية مزاوله أعمالها في حال ما إذا تبقت لها أموال تمكنها من ذلك إذا صدر حكم يرد لها اعتبارها، بعد أن كانت في حالة توقف مؤقت عن النشاط طبقا للمادة 244 ق ت ج ، ويتضح ذلك من خلال الأوضاع المنصوص عليها في المواد 357-358 ق ت المتعلقة برد اعتبار الشركة المفلسة.

¹ - راشد راشد، الأوراق التجارية - الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري-، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 243.

وفي حال ما إذا كانت الأموال الباقية من عملية تصفية الشركة التجارية لا تمكن الشركة من متابعة نشاطها، وبالرغم من أن ذلك يمكنها من رد اعتبارها إلا أنه يكون غير كافي لاستمرار وجودها ويؤدي إلى حلها وهذا حسب ما جاء في نص المادة 438 من القانون المدني و هنا يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في الحكم بحل الشركة التجارية انطلاقا من دراسة إمكاناتها ومدى استيعابها لحجم نشاطها .

الفرع الثاني: الحكم بحل الشركة لقيام مسؤوليتها الجزائية.

لقد رفضت معظم التشريعات وأيدها في ذلك الفقه قبول مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أفعال ممثليه القانونيين، وذلك لاعتبار أن المسؤولية الجزائية تقتضي توافر الإرادة، في حين أن الشخص الاعتباري لا إرادة له إلا أنه وما دام تم التسليم بالمسؤولية المدنية للشركات التجارية كأشخاص قانونية لا إرادة لها، فإنه من المنطق أن نسلم أيضا بمسؤوليتها الجزائية.

غير أن هذا الطرح قد انقضى في الوقت الحالي بعد دخول القانون الجنائي الفرنسي الجديد حيز التنفيذ.¹

وتجدر الملاحظة أن هذه المسؤولية خاصة، ولا يمكن الحديث عنها إلا في الحالات المقررة في النصوص القانونية أو التنظيمية فقط.

وفي التشريع الجزائري مر تجريم الأشخاص المعنوية بثلاثة مراحل، حيث أن المشرع وإلى غاية 2004 لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.²

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث لم يقر المشرع الجزائري صراحة بهذه المسؤولية في قانون العقوبات وذلك قبل القيام بتعديله سنة 2004

¹ - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 189.

² - محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 125.

إلا أنه تم تكريسها في بعض القوانين الخاصة والمتمثلة في الأمر رقم 37/75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة لتنظيم الأسعار.¹

وبالنسبة للمرحلة الثالثة فهي مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية حين صار القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وأقر في المادة 51 مكرر منه بأن تكون الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، بمعنى أن هذه الأشخاص لا يمكن مساءلتها إلا عن الأفعال التي تخدمها أو تمت لفائدتها كتقديم الرشاوي للظفر بصفقة معينة وما إلى ذلك أو البيع بدون فاتورة...

وأثناء الحياة الاجتماعية لهذا الكيان القانوني الذي هو الشركة، قد تطرأ من الظروف أو تتزعزع شروط أو أركان تؤدي إلى بطلان الشركة، وقد لا يحدث شيء من هذا غير أن انقضاء هذا الكيان القانوني يصبح أمرا واقعا ولأي سبب من الأسباب، وبالتالي تزول الشخصية المعنوية.² وفيما يخص الطرق المستعملة لتقديم الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي أمام الجهات القضائية تكون عن طريق الطلب الافتتاحي، أو الاستدعاء المباشر من طرف وكيل الجمهورية أو تحريك الدعوى العمومية بتأسيس طرف مدني، من طرف الضحية أمام قاضي التحقيق، أو جهات الحكم.

ولقد خص المشرع الجزائري إجراءات متابعة خاصة للشخص المعنوي في قانون الإجراءات الجزائية المواد 65 مكرر و 65 مكرر 4 نظرا لخصوصية الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.³

¹ - سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 39.

² - محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 126.

³ - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية - دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة-، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 62.

- وما دام الشخص المعنوي ذو طبيعة خاصة فلقد خصه المشرع الجزائري بعقوبات تتوافق وطبيعته، فلقد جاء في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أن العقوبة الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي هي الغرامة إضافة إلى عقوبات أخرى نذكر منها:
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتعدى خمسة سنوات.
 - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية و اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو المدة لا تتجاوز خمس سنوات.
 - الوضع تحت الحراسة القضائية.
 - مصادرة الشيء المستعمل في الجريمة أو ما نتج عنها
 - نشر و تعليق حكم الإدانة.
 - الحل.

و من بين هذه العقوبات سوف نتناول بالبحث التي تؤدي إلى انقضاء الشركة التجارية من خلال الحكم بها وتنفيذها عليها و هي:

أولا: المنع النهائي من ممارسة النشاط.

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في الباب الثاني من قانون العقوبات في المادة 18 مكرر فقرة 06 في باب العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.¹

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 71 المعدل والمتمم.

وعليه فإن صدر وعليه فإن صدر حكم يقضي بتسليط عقوبة المنع النهائي على الشركة التجارية لممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله، وهذا معناه أن الشركة التجارية فقدت موضوعها وهو محل العقد والذي يعتبر ركن من أركانها وبالتالي فهي معرضة للحكم بالإبطال في حالة زواله.

ثانياً: حل الشخص المعنوي.

يعرف البعض الحل بأنه إعدام الوجود القانوني للشخص المعنوي، فيزول من عداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحة أو ضمناً بممارسة نشاطها ، ويستتبع حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديره ، وممثليه، وعماله مراكزهم وصفقاتهم، وتصفية أموالهم. وتنص المادة 18 مكرر 2 على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي حل الشخص المعنوي أي انقضاء الشركة التجارية.

كما أقر التشريع الفرنسي هذه العقوبة بالفقرة 1 من الفصل 131-39 من المجلة الجزائية وحصرتها في حالتين وهما إذا كانت الأشخاص المعنوية قد أنشأت لغاية ارتكاب الجرائم أو حولت هدفها من أجل ذلك. وإذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الأشخاص يعاقب عليها القانون بأكثر من 5 سنوات سجن.¹ ومعنى ذلك أنه يتم الحكم بحل الشركة التجارية عند ممارسة هذه الأخيرة لنشاط يكون من الفعل الإجرامي، وهي بذلك لا تقوم بجلب المنفعة الاقتصادية، مما يستدعي ضرورة حلها و زوالها .

¹ - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 338.

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانحلال الشركات التجارية بحكم قضائي.

إن أسباب الانقضاء الخاصة ليست أسبابا عامة تنقضي بها جميع الشركات، وإنما تقتصر فقط على بعض الشركات، كشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء وعلى التفاهم الذي يسود بينهم والذي يجعلهم يتعاونون على بلوغ الهدف المنشود من المشروع المشترك، لذا كان من الطبيعي أن تنقضي الشركة إذا قام سبب من شأنه أن يؤدي إلى إهدار هذا الاعتبار وزواله، لأن الاعتبار الشخصي ليس شرط ابتداء فحسب بل هو شرط بقاء أيضا وبعبارة أخرى لأنه يلزم من وجود هذا الاعتبار وجود الشركة ومن عدمه عدمها. كما أن هناك أسباب تؤدي إلى انحلال بعض الشركات التجارية سيما شركات الأموال، التي تقوم على الاعتبار المالي، بصرف النظر عن الأشخاص.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى الأسباب الخاصة لانحلال شركات الأشخاص في المطلب الأول، بينما نتطرق إلى الأسباب الخاصة لانحلال شركات الأموال. المطلب الأول: الأسباب الخاصة لانحلال شركات الأشخاص.

شركات الأشخاص هي شركات يحكم وجودها كلياً الاعتبار الشخصي، وطوال حياتها تبقى قائمة على هذا الاعتبار، وهي شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، إذ تتكون هذه الشركات من عدد قليل من الأشخاص، تربطهم روابط مختلفة كالصداقة أو القرابة أو غير ذلك، وقد وضع المشرع الحالات التي يترتب عليها المساس بهذا الاعتبار الذي يكون جزاؤه الحل القضائي للشركة، كموت أحد الشركاء، أو الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه، وبالنسبة للشركة الغير محددة المدة فقد تنقضي في حال انسحاب أحد الشركاء منها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين نتطرق إلى الأسباب الإرادية واللاإرادية لانحلال شركات الأشخاص في الفرع الأول، بينما نتناول الأسباب القضائية لانحلال شركات الأشخاص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسباب الإرادية واللاإرادية لانحلال شركات الأشخاص.

قد تكون هذه الأسباب إرادية يقدم عليها الشريك بإرادته تؤدي إلى انحلال الشركة التجارية، وقد تكون هذه الأسباب خارجة عن إرادة الشريك تؤدي إلى زوال وانحلال الشركة التجارية، وهذا ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل من خلال هذا الفرع.

أولاً: الأسباب الإرادية لانحلال شركات الأشخاص.

تقوم هذه الأسباب على الاعتبار الشخصي والتي نجدها في شركات الأشخاص فقط وهي: انسحاب أحد الشركاء من الشركة، طلب فصل أحد الشركاء من الشركة، واتفاق الشركاء، وهذا ما يسمى بالأسباب الإرادية لانحلال شركات الأشخاص.

01- انسحاب أحد الشركاء من الشركة.

يزول الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص إذ انسحب أحد الشركاء منها حيث أن ارتباطهم بالشركة يركز على وجود كل واحد منهم و بقائه فيها. غير أن حرية الشريك في الانسحاب تتأثر بحسب ما إذا كانت الشركة محددة المدة، أو غير محددة المدة.¹

أ- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير المحددة المدة:

نصت المادة 440 من ق م ج على أنه: "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفاً عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء، وأن لا يكون صادراً عن غش أو في وقت غير لائق..."

فمن خلال هذا النص يتضح أن للشريك كامل الحرية في الانسحاب من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة. غير أنه قد قيد ببعض الشروط التي هي:²

¹ - محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقيهي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، ط2، منشورات الحلبي، بيروت، 2011، ص ص 326_327.

² - نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 35.

-إعلان الشريك عن إرادته في الانسحاب من الشركة مسبقا مع وجوب منح باقي الشركاء مدة لتدبير الأمر، وليس للإعلان شكل خاص، ويقع عبء إثبات حصوله على عاتق الشريك المنسحب.

أن تصدر الرغبة في الانسحاب عن حسن النية لا يشوبها غش وحتى لا يسيء استعمال حقه في الانسحاب، وتعود السلطة التقديرية للقاضي في هذه الحالة.

-لا يجب انسحاب الشريك من الشركة في حالة دخول الشركة في أزمة أو في وقت شرعت فيه الشركة في عمل تنتظر منه أرباحا، بل يكون الانسحاب في وقت لائق و مناسب لوضعية الشركة، حتى لا تضر بأعمال الشركة وتتضرر خروج الشريك ومن يدعي من الشركاء أن انسحاب الشريك كان في وقت غير لائق يتحمل عبء الإثبات.

ب-انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة:

تقضى القاعدة العامة بأنه لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته المنفردة وقبل حلول أجلها حيث يلتزم بالبقاء فيها إلى حين انتهاء مدتها وهذا هو الأصل، ومع هذا أجازت المادة 442 ق م ج بأنه يمكن للشريك الطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة محددة الأجل.

وتعود السلطة التقديرية للمحكمة بالنظر ما إذا كانت الأسباب معقولة كأن يكون مثلا: الشريك في حالة إفلاس ولا يستطيع إتمام مهمته، فإذا حكمت المحكمة بانسحابه تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم.¹

02- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة

نصت المادة 442 ق م ج على أنه: "يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة الشركاء الباقين".

¹ - محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقهي، المرجع السابق، ص 327 .

فلا يحق للشريك المفصول المطالبة بأرباح الشركة إلا بحسب قيمته في اليوم الذي تقرر فيه الفصل، ولا تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على اليوم الذي تقرر فيه الفصل.¹

نصت المادة 562 ق ت ج بأنه: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء، ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي". وفي حالة استمرار الشركة يعتبر أمر القصر من ورثة الشريك، غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر أموال تركة مورثهم. وتنقضي شركة التوصية البسيطة لأسباب خاصة تتعلق بشخص الشريك في الحالات التالية: وفاة أو إعسار أو إفلاس أو نقص أهلية الشريك أو فقدانها، ولكن يمكن أن تستمر الشركة رغم وفاة الشريك الموصى، وهذا حسب المادة 563 مكرر 9 من ق ت ج.

وفي حالة إفلاس الشريك أو فقدانه لأهليته، فتقضي الشركة مبدئياً، وذلك تطبيقاً للمادة 563 مكرر 10 ق ت ج ، ولكن يمكن للشركة أن تستمر ، في حالة اتفاق الشركاء بالإجماع على ذلك،² حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.

03- اتفاق الشركاء.

بالرجوع لنص المادة 440 ق م ج والتي تنص على أنه: "قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها، إذا كانت هذه رغبة الشركاء، لأن الإجماع واجب لانقضاء الشركة ما لم يوجد نص في القانون ينص على غير ذلك". يتضح من نص المادة انه يحق للشركاء الإجماع على حل الشركة قبل حلول اجلها، لأنهم هم الذين اتفقوا على إنشائها وبالتالي لهم أيضاً أن يتفقوا على حلها.

¹ - محمد فريد العريبي، الشركات التجارية المشروعة التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص65.

² - إلياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة)، ج 1، منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1993، ص 141.

ثانيا: الأسباب اللاإرادية لانحلال شركات الأشخاص.

إلى جانب الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات نجد أن هناك أسباب لا دخل لإرادة الشركاء فيها، و التي سميت بالأسباب غير الإرادية، التي هي موت أحد الشركاء، الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه.

01- موت أحد الشركاء:

نصت المادة 449 من ق.م.ج على أنه تنتهي : " الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه". يتضح من نص المادة أن موت أحد الشركاء يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون بسبب زوال الاعتبار الشخصي، فلا يحق للورثة الحل محل مورثهم كشركاء في الشركة لأن شخصية الشريك محل اعتبار في هذا النوع من الشركات.¹ مما يعني أن الأصل في هذه الحالة انقضاء الشركة إلا أن لكل أصل استثناء والاستثناء هنا يكون في حالتين:

الحالة الأولى:

يجوز الاتفاق بين الشركاء وورثة الشريك المتوفى على استمرار الشركة فهنا يحل الورثة محل مورثهم، أما في حالة وجود قاصر فيجوز له ذلك بعد موافقة الولي أو الوصي والشركاء. وهذا ما نصت عليه المادة 439/2 من ق م ج على أنه: "إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع بقية الورثة ولو كان قاصرا".

الحالة الثانية:

يجوز الاتفاق بين الشركاء على الاستمرار في الشركة، دون الشريك المتوفى، ويكون لورثة الشريك المتوفى نصيب من أموال الشركة والتي تقدر قيمتها يوم وقوع الوفاة، و يتم الدفع نقدا ولا

¹ - عبد الحكيم وشتاني، شركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2005-2006، ص 67.

يحق للورثة المطالبة بأي حقوق تستجد بعد الوفاة، إلا بالقدر الذي تكون فيه تلك الحقوق ناتجة عن أعمال سابقة على وفاة مورثهم، حسب ما جاء في المادة 449 ق م ج.

02- الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه:

تنقضي شركات الأشخاص بالحجر على أحد الشركاء أو بإعساره (وهو عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء)، أو بإفلاسه يقصد بالحجر حسب نص المادة 439 من ق م ج عدم استطاعة الشخص مباشرة حقوقه المدنية في حالة إصابته بعتة أو جنون.¹ كما تنقضي الشركة بإفلاس أحد الشركاء، إذ يتعين على كل شخص خاضع للقانون الخاص، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية وهذا حسب نص المادة 215 ق ت ج.

ويقوم انقضاء الشركة في هذه الحالة على الاعتبارات نفسها التي سبق أن أشرنا إليها في انقضاء الشركة عند موت أحد الشركاء، كما يجوز الإجماع على قيام الشركة واستمرارها كما في حالة وفاة أحد الشركاء.

هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك ومورثه إلا نصيبه من أموال الشركة، إذ يقرر بحسب قيمته يوم الحجر أو الإعسار أو الإفلاس، ويدفع نقدا، ولا يكون له نصيب من أموال الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة ليوم الحجر أو الإفلاس أو الإعسار.²

الفرع الثاني: الأسباب القضائية لانحلال شركة الأشخاص.

الأصل أن حل الشركة التجارية قضاء في شركات الأشخاص ينصب لما يكون للشخص الشريك فيها من اعتبار، في قيام التعاون بين الشركاء من أجل تحقيق الغرض المشترك الذي تسعى إليه الشركة. بينما يكون التأثير البالغ للرأس المال في شركات الأموال هو السبب الرئيسي لانقضائها .

¹ - محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص154.

² - أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص52.

فقد يكون السبب القضائي هو فصل أحد الشركاء فيها، أو عدم وفائهم بالتزاماتهم اتجاه الشركة، أو خروج أحدهم من الشركة.

أولاً: فصل أحد الشركاء

هناك حالتين يستوجب فيها الأمر حل الشركة لسبب وجيه في أحد الشركاء. فالحالة الأولى تتمثل في امتناع أحد الشركاء من الوفاء بحصته التي تعهد بتقديمها للشركة، وبذلك تنقضي بأكملها. أما الحالة الثانية، فتتمثل في الاستغناء عن هذا الشريك، إذا شكل وجوده عرقلة استمرار الشركة، أو عائقاً لبقائها فيتم فصله عن الشركة لتبقى قائمة بين باقي الشركاء. وهذا طبقاً لنص المادة 441 من ق م ج ، بأنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء حل الشركة، لعدم آخر ليس من فعل الشركاء، وللقاضي التأكد من صحة وفاء شريك لما تعهد به، أو لأي إدعاءات الشريك المتقدم بطلب الحل.

وتحل الشركة لمرض أو عجز هذا الشريك عن العمل متى كانت حصته في الشركة متمثلة في أداء عمل لصالحها، بحيث يستحيل القيام بواجباته اتجاهها.¹ وتعود للقاضي للسلطة التقديرية، في الحكم على الأسباب التي يراها كافية لحل الشركة.

يعتبر الحل في هذه الحالة من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، ولذلك لا يجوز التنازل عنه قبل وقوع سببه، و يكون باطل كل اتفاق يحرم الشريك من هذا الحق. كما أن للشريك أن يطلب من القضاء إخراج أحد الشركاء الذي يكون وجوده محل اعتراض الشركاء الباقين ، حيث يقوم القاضي بالتحقق من صحة الإدعاءات ويأمر بفصل الشريك، فتستمر الشركة بعد ذلك.²

ثانياً: عدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم.

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء الشريك ما تعهد به في عقد الشركة. أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، كما إذا تخلف عن دفع

¹ - معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 33.

² - المرجع نفسه، ص 34.

حصته من الأسهم أو أهمل الشريك المدير غير القابل للعزل، حيث لا يجوز للشريك المخطط طلب حل الشركة، وإنما يعود هذا الحق لغيره من الشركاء.

كما يجوز للقاضي حل الشركة بناءً على طلب الشركاء وهذا حسب المادة 441 من ق م ج، في حالة وقوع أزمة اقتصادية عنيفة تجعل من الصعب استمرار الشركة في نشاطها، أو مرض الشريك، أو لم يقدم حصته بسبب مرضه حيث يعجز عن الاستمرار في أداء عمله.¹

ويجب على القاضي قبل أن يحكم بحل الشركة، أن يقدر وجاهة الأسباب المبررة له. حيث لا يكون للحل أثر رجعي، بل تنحل الشركة بالنسبة للمستقبل، دون الرجوع إلى الماضي.

ثالثاً: خروج أحد الشركاء من الشركة.

يجوز للشريك المطالبة من القضاء إخراجه من الشركة، وهذا إذا كانت الشركة محددة المدة متى كانت هناك أسباب معقولة كاضطراب حالته المالية بحيث يصبح محتاجاً إلى تصفية نصيبه في الشركة، أو أن تستد الحالة الصحية للشريك أو ظروفه الخاصة ذلك حسب المادة 442 من ق م ج.

وتنحل الشركة في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدانه للأهلية، وهذا حسب المادة 563 مكرر 10 ق ت ج التي تنص على أنه: "تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين".

ويجب على الأطراف أو محكمة الأمور المستعجلة، تعيين خبير، لتبيان حقوق الشريك المفلس أو المحجوز عليه أو أدائها له، وذلك بعد تقديرها، وتستمر الشركة إذا نص العقد التأسيسي على ذلك، أو بإجماع الشركاء على ذلك.²

¹ - مصطفى كمال طه الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 109.

² - أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة)، ج4، منشأة المعارف، بيروت، 1993، ص 341.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانحلال شركات الأموال.

لا تعتمد شركة الأموال في تكوينها على الاعتبار الشخصي وإنما على الاعتبار المالي، بمعنى أن الشركة قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأس مالها بصرف النظر عن شخصية أو شخص الشركاء، ومن بين هذه الشركات شركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركة الأموال، وتعرفها المادة 592 من ق ت بأنها " هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، وتنقضي شركات الأموال إذا انخفض رأسمالها عن الحد الأدنى القانوني (الفرع الأول)، أو في حال انخفاض عدد مساهميها كذلك إلى الحد الأدنى القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تخفيض رأس مال الشركة التجارية إلى الحد الأدنى القانوني.

تنص المادة 594 من القانون التجاري أنه يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة مقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للاذخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة، ويجب أن لا يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعاً، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائياً بحل الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الوضعية.¹

معنى ذلك أن شركة المساهمة تنقضي إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية

¹ - ينظر: الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر بتخفيض رأس مال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تخصم من الاحتياطي إذا لم يجدد في هذا الأجل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة.¹

الفرع الثاني: تخفيض عدد المساهمين إلى الحد الأدنى القانوني.

تنص المادة 592 من ق ت ج أنه لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة كما تنص أيضا المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري أنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.

وبالإضافة إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال هناك شركات ذات طبيعة مختلطة تقوم على الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي في الوقت نفسه مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي مزيج من شركة الأشخاص وشركة الأموال، تشبه شركة الأشخاص من أن عدد الشركاء فيها قليل لا يجوز أن يفوق 20 شريك، وأنه لا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، وأنه لا يجوز أن تكون لها سندات قابلة للتداول وتشبه شركة الأموال خاصة فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء، وانتقال حصة كل شريك إلى ورثته وفيما يتعلق بتأسيس الشركة و تجارتها.

وإن حالات انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتشابه مع حالات انقضاء شركة المساهمة، إذ تنص المادة 566 من ق ت ج على إمكانية طلب فسخ الشركة قضائيا في حال خفض رأسمالها على الحد الأدنى القانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى تضمنت المادة 590 من ق ت

¹ - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 313.

ج حل الشركة إذا تجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى المقرر قانونا 20 شريكا، ولم يتم تحويلها خلال سنة إلى شركة مساهمة.¹

خلاصة

مما سبق ذكره يتضح لنا أن الحكم بانقضاء الشركة التجارية لا يكون إلا بناء على توفر أحد أسباب الانقضاء القانونية، التي تطبق على جميع أنواع الشركات التجارية ، حيث قد تكون أسباب الانقضاء أسبابا عامة مرتبطة بتخلف أحد الأركان العامة للعقد كبطلان العقد في حال الإخلال بأحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة، أو تخلف أحد الأركان الشكلية، وقد تكون متعلقة بالنشاطات والأعمال التجارية للشركة كصدور حكم حلها وانقضائها نتيجة إفلاسها، وبما أن للشركة تتمتع بالشخصية المعنوية فقد نص قانون العقوبات على حلها كعقوبة جزائية في حال إخلالها بمسؤوليتها الجزائية.

إلى جانب هذه الأسباب العامة، قد تكون أسباب الحكم بالانقضاء خاصة بكل نوع من الشركات فقد تتعلق بشركات الأشخاص كموت أحد الشركاء وإعساره أو الحجر عليه، كما قد تتعلق بشركات الأموال كتخفيض الأصل الصافي لها نتيجة الخسائر التي قد تصيبها أو تخفيض عدد مساهميها عن الحد الأدنى القانوني.

وعليه فإن الشركة التجارية تنقضي بحكم قضائي إذا توفر سبب من الأسباب المذكورة آنفا، لكن لا ينجر عن هذا الحكم زوال الشركة من أرض الواقع مباشرة، وإنما يترتب على حكم الانقضاء آثارا تتمثل في توقفها عن ممارسة نشاطها واستمرار شخصيتها المعنوية إلى حين إتمام الإجراءات الواجب اتخاذها والتي سنوضحها في الفصل الثاني.

¹ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 216.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على انحلال الشركات

التجارية بحكم قضائي

المبحث الأول: تصفية الشركات التجارية كنتيجة لانحلالها بحكم قضائي.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على تصفية الشركات التجارية.

تمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة نتيجة لوجود أسباب تقضي بإنقضائها غير أنّ هذه الأسباب لا تؤدي إلى إنتهاء الشركة بصفة مطلقة ما لم يتم تصفيته، فالشركة عند حلها يكون لها حقوق وعليها إلتزامات يتعين تسويتها عن طريق عملية التصفية والقسمة وتحظى هذه المرحلة بأحكام قانونية وتنظيمية تتيح إعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة متى ما حدث أو قام أي سبب من أسباب الإنقضاء.

لذلك نجد القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى يتم إتمام إجراءات التصفية التي يتولى المصفي القيام بها ومتى تم تحديد صافي موجودات الشركة يتم تقسيمها على الدائنين والشركاء.

وبما أن الشركة التجارية ذات طبيعة خاصة تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي تمارس نشاطها على نطاق واسع مما يترتب على ذلك حقوقا ومراكز قانونية، فليس بمجرد صدور حكم يقضي بانقضائها زوالها مباشرة من أرض الواقع، بل يترتب عن ذلك جملة من الإجراءات لمحو الآثار الناجمة عن هذا الحكم، وعليه فقد نظم المشرع هذه الإجراءات الواجب اتخاذها عند انقضاء الشركة التجارية بحكم قضائي.

وعلى ضوء ما سبق ومن أجل معرفة الآثار المترتبة على انحلال الشركات التجارية بحكم قضائي سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تصفية الشركات التجارية كنتيجة لانحلالها بحكم قضائي.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على تصفية الشركات التجارية.

المبحث الأول: تصفية الشركات التجارية كنتيجة لانحلالها بحكم قضائي.

يقصد بعملية التصفية الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء ، على أن تشمل هذه الأعمال إنهاء أعمال التجارية التي تمارسها الشركة ولاستفاء حقوق الشركة سواء كانت على عاتق الشركاء أو على الغير، فضلا على عملية بيع موجوداتها من أجل الوفاء بديون الشركة.

إلا أنه بالرجوع إلى استقراء نصوص القانون يجد أن عملية التصفية هي عملية ضرورة وملازمة لانقضاء الشركة التي تم حلها للأسباب العامة، ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية خلال مرحلة التصفية أثارا قانونية هامة تنظم في علاقة الشركة بالغير أو بالشركاء وفي علاقة الشركاء بعضهم ببعض أو بالغير.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى أشكال التصفية والإجراءات المتبعة فيها في المطلب الأول، ثم نتناول صدور حكم قضائي بانحلال الشركة التجارية وأوضاعها القانونية بعد الحكم بالانقضاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التصفية وأنواعها.

إن ظهور فكرة الشركة كانت وسيلة لتجميع رأس المال واستثماره بهدف تحقيق الربح، وهذا من خلال تقديم الأفراد لخصصهم للمشاركة في تكوين رأس مال الشركة، ويؤدي هذا الأمر إلى خروج الحصة من الملكية وسيطرة صاحبها إلى الشركة.

وكما هو معروف أنه تتم عودة هذه الحصص لأصحابها بمجرد انقضاء الشركة

ويتيح عند ذلك التصرف فيها، فإن التصفية تنتج بعد تحقق أسباب الانقضاء وشهره فهي بداية لنهاية الشركة وحلها.

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف التصفية في الفرع الأول، لنبين أنواع التصفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التصفية.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية وفق القانون المدني أو التجاري، وبالتالي فقد رجحنا استقاء هذا التعريف من ضوابط الفقه القانوني لبعض الفقهاء، والذين أجمعوا بأن مفهوم التصفية هو مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء ومن قبل الغير للمطالبة بها، كذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربحاً على الشركاء. وهي عند البعض مثل الدكتور مصطفى كمال طه بأنها: "مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء، واستيفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها".¹

ويرى البعض الآخر منهم بأنها: مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللحيز المطالبة بها، وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربحاً على الشركاء"²

ويعرفها الأستاذ إلياس ناصف بأنها: مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلاً لعملية الدفع والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عملية القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية وما يترتب على كل منهم دفعه إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها.³

ومن كل التعريفات السابقة السالفة الذكر التي تختلف في اللفظ لكنها تتحد في متن معناها يتبين أن التصفية هي إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تصفية موجودات الشركة القسمة بين الشركاء، وهي من أهم المسائل العملية، وبدخول الشركة في هذه المرحلة تتعاقب عليها أعمال

¹ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 1986، ص343.

² - سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص148.

³ - عزيز العكيلى، شرح القانون التجاري الشركات التجارية، ج4، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص87.

كثيرة ومعقدة، حيث يترتب عليها ارتباط الشركة بشتى الأعمال التي يجب إنهاؤها قبل حجز ما للشركة وما عليها من ديون.

ويعرفها الدكتور مصطفى كمال بأنها مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، بما في ذلك إنجاز الأعمال الجارية، واستفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من الديون بيع موجوداتها .

وهناك من يرى بأن التصفية هي مجموعة الأعمال التي تسعى إلى تحديد أموالها الخارجية والداخلية أما الأموال الداخلية في العلاقة بين ممتلكاتها وملحقاتها من عقارات وإلى غير ذلك وعلاقتها مع الغير .

والتصفية في حد ذاتها هي تحويل كل هذه الممتلكات إلى عملية جارية لتسهيل قسمتها بعد دفع الديون المترتبة عنها وتقسيم المتبقي بين الشركاء.¹

وقد نلاحظ أن التصفية ليست نتيجة انقضاء الشركة فقط، بل بطلانها لأن البطلان معناه إزالة الشيء موجود والغاؤه وعليه تستوجب التصفية.

ويرى الفقيه جورش ريبير بأن التصفية هي مجموعة عمليات متماسكة تهدف إلى تسوية الديون من عناصر المال، يعد تحويل العناصر إلى نقود بصفة تجعل القسمة احتمالا، تشتمل على تحديد الحصة التي يتحملها كل شريك في الدين الذي لم تغطيه الموجودات.

أما المشرع الفرنسي، قد ألحق التصفية بالإفلاس، وربطها بالعلاقة السببية بينهما وذلك باعتبارها من الأنظمة المتقاربة التي يستبعد وجود أحدهما بدون وجود الآخر، بمعنى أن تصفية الشركة لا تكون دون إشهار إفلاسها حيث تتوفر شروط الإفلاس.

أما المشرع الجزائري فقد ربط التصفية للأسباب انقضاء الشركة ، لأن الانقضاء لا يؤدي إلى تقسيم موجودات الشركة بين الشركاء، وهذا يتم بعد استيفاء لدائنيها لحقوقهم وفي هذا الغرض

¹ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 1986، ص343.

ترى الدكتورة فوزيل بأن التصفية هي إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة، وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يد الشركاء. وما نستخلصه من هذا العرض الفقهي، بأن الخلاف النائر بين الفقهاء هو مدى إتصال التصفية أو عدمها ومدى ارتباطها بأسباب انقضائها، وكذا ضرورة ترتبها القسمة.

وبالتالي فإن ضرورة اتصال التصفية بانقضائها فيمكن لنا الإقرار بأنها نتيجة حتمية لها وهي ترتبط بصورة وثيقة بها، أما إذا اندجت شركة بشركة أخرى، ونقلت إليها كامل رأس مالها فهنا تصبح التصفية اختيارية، فيكون الشركاء إجراء القسمة فور انقضاء الشركة دون الحاجة إلى اللجوء إلى التصفية، ويبقى لدائني الشركة حق الاعتراض على القسمة إذا أضرت بحقوقهم. وقد استدل بعض الفقهاء مقررين بأن التصفية غير مرتبطة بقسمة، ولكنها عملية ضرورية يحتمها انقضاء الشركة وهي تهدف أساسا إلى وفاء ديون الشركة ولأن مصلحة الدائنين تتقدم على مصلحة الشركاء الذين تعينهم القسمة، ولذلك لا بد من إجراء التصفية حتى لو لم تحقق حاجة إلى القسمة أو تمت هذه قبلها.¹

كما أنها لازمة بمجرد انقضاء الشركة واستمرار روابطها مع الغير، وما تشمل عليه من حقوق أو ديون يجب تسويتها.

وما نستخلصه من هذا العرض الفقهي لتعريف التصفية، هي أن التصفية هي مجموعة من العمليات الناتجة عن انقضاء الشركة، والهادفة لتسوية المراكز القانونية، لاستياء ما للشركة على الغير وأداء ما عليها لغيرها من الديون، وتوزيع الرصيد المتبقي على الشركاء الناتج من تحول موجوداتها إلى مبالغ نقدية بعد بيع منقولاتها وعقاراتها.

¹ - فوزيل فريدة، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص 79.

الفرع الثاني: أنواع التصفية.

متى انقضت الشركة وشهر انقضاءها بالطرق القانونية، منقضية في حق الشركاء والغير على السواء، فيتبع الانقضاء تصفية الشركة فيتولى عملية التصفية الشخص المصفي، إذ تنتهي بانقضاء الشركة سلطة مديرها فلم تعد لهم أية صفة في تمثيل الشركة وهي تحت التصفية، أما شخصية الشركة المعنوية فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي.

كما أن مباشرة الأعمال التي تستدعيها تصفية الشركة، يتطلب تعيين مصفي أو أكثر لتسوية الآثار القانونية التي خلفتها الشركة، لذلك نص القانون التجاري الجزائري على نوعين من التصفية، وهما التصفية الاختيارية التي يتم فيها تعيين المصفي من قبل الشركاء في الشركة أنفسهم، طبقاً لما تضمنه عقد الشركة، والتصفية الإجبارية التي يتم فيها تعيين المصفي بقرار من المحكمة المختصة.

أولاً: التصفية الاختيارية.

تتم التصفية الاختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة، في الحالات الآتية:

- بانتهاء المدة المعينة للشركة، ما لم تقرر الهيئة العامة تمديده.

- انتهاء الغرض الذي تأسست لأجله الشركة، أو استحالة هذه الغاية.

- بإصدار الهيئة العامة للشركة قرار بحلها أو تصفيتها.

- الحالات الأخرى التي ينص عليها العقد التأسيسي للشركة.

وتتم التصفية الاختيارية وفق الإجراءات التالية:

- في حالة تصفية الشركة يتبع عنوان واسم الشركة بالبيان التالي: "شركة في حالة التصفية" والتي

نصت عليها المادة 766 ق.ت.ج.¹

¹ - ينظر: الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- يتم نشر أمر تعيين المصفيين في اجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة حسب ما نصت عليه المادة 767 ق ت ج.

- يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة بإجراءات النشر الواقعة عن الممثلين القانونيين للشركة حسب المادة 768 ق ت ج.¹

- نصت المادة 773 ق ت ج على انه تتم دعوة الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفيين وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يدعي الشركاء فانه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوي بموجب أمر مستعجل.

- يقوم المصفي بنشر إعلان إقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة في تلقي الإعلانات القانونية.

ثانيا: التصفية الإجبارية

- تكون التصفية الإجبارية بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها.

- يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء من تعيين المصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

- يتم رفع المعارضة ضد الأمر في أجل 15 يوم اعتبارا من تاريخ نشره وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر.

- يستدعى المصفي في ظرف 6 أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول و خصوم الشركة و عن متابعة عمليات التصفية في الأجل الضروري لإتمامها. - وإذا تعذر انعقاد

¹ - أسامة الحارس وفوزي الدين أبو جاموس، محاسبة الشركات، ط 1، دار الحامد، عمان، 2004، ص 269.

الجمعية أو لم يتخذ قرار فان المصفي يطلب من القضاء الإذن للوصول إلى التصفية حسب المادة 787 ق ت ج.

- يقر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها دون الإخلال بحقوق الدائنين وينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص في المادة 767 ق ت ج ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد.

- يقوم المصفي بنشر إعلان إقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة في تلقي الإعلانات القانونية.¹

المطلب الثاني: صدور حكم قضائي بانحلال الشركة التجارية وأوضاعها القانونية بعد الحكم بالانقضاء.

بما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية، فإن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية، ولا تنتهي الشخصية المعنوية إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية، وهذا ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري بقولها " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية كما نصت المادة 766 الفقرة 2 من القانون التجاري على ما يلي " وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم اقفالها ".

ولا تتم إجراءات التصفية إلا بصدور حكم الانقضاء، هذا الأخير الذي يبين حالات التصفية والنظام القانوني الذي تخضع له إجراءاتها، سواء كان القانون التأسيسي للشركة أو القانون التجاري، وبهذا يتم مباشرة إجراءات التصفية.

¹ - معمر خالد، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الأول: صدور حكم انقضاء الشركة التجارية.

إن انقضاء الشركة التجارية يكون بدءا بصدور حكم الانقضاء وسريانه، وتبعاً لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك تختلف آثار هذا الحكم.

أولاً: شروط سريان الحكم بالانقضاء.

لقد تضمن القانون التجاري شرطاً خاصاً بالحكم الذي يكون موضوعه انقضاء الشركة التجارية في المادة 766 ق ت، لكن الحكم القاضي بانقضاء الشركة التجارية شأنه شأن تنفيذ الأحكام وفقاً للقانون المدني.¹

01- الحكم النهائي:

يجب أن يكون الحكم القاضي بانقضاء الشركة التجارية نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه مهوراً بالصيغة التنفيذية، حتى يصبح قابلاً للتنفيذ غير قابل للطعن بالطرق العادية وغير العادية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية.²

2- شهر حل الشركة التجارية في السجل التجاري ونشره:

إن انقضاء الشركة بالضرورة يؤدي إلى تصفيتها حسب قانونها الأساسي، ومنذ تاريخ حلها وهو ما نصت عليه المادة 766 من القانون التجاري الجزائري: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة تصفية"، وحتى يحدث الانقضاء أثره بالنسبة للغير يجب أن يخضع إلى الشهر وبنفس الطريقة المستعملة في إنشاء الشركة، وهذا لكي يعلم الغير بوضعية الشركة وينشر هذا الحل في السجل التجاري لولاية مقر الشركة.

¹ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 188.

² - القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، العدد 21، مؤرخة في 23-04-2008.

حيث تنص الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر بأنه : " ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري. وينتج حل الشركة إنهاء مهام الأعضاء المسيرين في الشركة أين يتم إسنادها إلى المصفي وكذا تصفية ذمتها المالية وأخيراً استمرار شخصيتها المعنوية لأغراض التصفية.¹ وتقضي المادة 767 من القانون التجاري بأن ينشر أمر تعيين المصفي أو المصفين مهما كان شكله في أجل الشهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. وفضلاً عن ذلك في جريدة مختصة للإعلانات القانونية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية:

إن شهر انقضاء الشركة وجوي في كل الحالات، ويتضح ذلك من خلال النصين المذكوران أعلاه، وهذا حتى يعلم به الغير، ويكون ذلك اتباعاً للإجراءات التالية:

- عنوان الشركة أو اسمها متبوعاً عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.

- نوع الشركة متبوعاً بإشارة " في حالة التصفية " .

- مبلغ رأس المال.

- عنوان مركز الشركة.

- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

- سبب التصفية.

- اسم المصفين و لقبهم وموطنهم.

- حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ذلك:

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

¹ - محمد الطاهر بليساوي ، المرجع السابق، ص 149.

- المحكمة التي يتم في كتابتها ايداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.¹

ثانيا : أنواع أحكام انقضاء الشركة التجارية.

ما دامت الشركة التجارية تنقضي إما بجلها أو بإبطالها، فقد يكون أثر هذا الحكم منشئا أو كاشفا.

01- الحكم المنشئ:

هو الحكم الذي يقضي بجل الشركة التجارية إذا تعلق سبب الانقضاء بأحد الأسباب العامة أو الخاصة والتي سبق وأن تعرضنا إليها في الفصل الأول، ويترتب عن هذا الحكم تحول الشركة من حالة النشاط إلى حالة الموت والزوال أي إنشاء مركز جديد لم تكن عليه سابقا كأن يتم الحكم بفسخ عقد الشركة التجارية مثلا أو وضعها تحت التصفية القضائية.

كما أن جميع التصرفات التي التزمت بها الشركة في مواجهة الغير تعد صحيحة ومنتجة لآثارها (رغم الحكم ببطلانها). في حين لا يمكنها بعد صدور حكم الانقضاء مزاوله نشاطاتها ما عدا تلك التي تتعلق بإجراءات التصفية.

بالإضافة إلى ذلك قد يكون الحكم منشئ يقضي بإبطال الشركة التجارية، وهنا نكون بصدد الحديث عن حالات البطلان النسبي لعقد الشركة الذي انعقد حقيقة وأنتج، آثاره إلا أن انعقاده لم يكن صحيحا ما جعله عرضة للإبطال بناء على طلب أحد الشركاء، " فإذا قضى بالبطلان تناول البطلان مستقبل العقد فحسب، أما بالنسبة للماضي فتعتبر الشركة موجودة ولكن وجودها ليس له كيان قانوني، وإنما كيان فعلي واقعي"²

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 85.

² - المرجع نفسه، ص 55.

02-الحكم الكاشف

الحكم المقرر لانقضاء الشركة التجارية يكون عندما يحكم بزوال هذه الاخيرة من الواقع على اعتبار أنها لم تأسس أصلا ولم تنعقد بصفة قانونية، وهنا نكون بصدد الحديث عن حالات البطلان المطلق لعقد الشركة.

الفرع الثاني: أوضاع تصفية الشركة التجارية ونظامها بعد حكم الانقضاء.

من خلال ما سبق التطرق إليه في المطلب الأول للآثار الناجمة عن الأحكام التي تقضي بانقضاء الشركة التجارية تحتفظ الشركة التجارية بشخصيتها المعنوية بعد انقضائها في حال سريان أثر الانقضاء في المستقبل فقط، وهذا طبعا في حال صدور حكم يقضي بحل الشركة التجارية، غير أن سريان الحكم ببطلان الشركة يتنوع بين حكم نسبي وآخر مطلق، وبالتالي فلا يتحدد النظام القانوني لتصفية الشركة إلا وفقا لما نص عليه حكم الانقضاء.

أولا: الحكم بالحل.

تعتبر الشركة التجارية في حالة تصفية من وقت الحكم بحلها مهما كانت الأسباب وعليه تبقى الشخصية المعنوية مستمرة إلى غاية إقفال التصفية وهذا في جميع الحالات التي يتم من خلالها حل الشركة التجارية بحكم قضائي بحيث لا يكون أي اشكال في هذا الشأن وهذا عملا بنص المادة 766 من ق ت ج.¹

ثانيا: الحكم بالبطلان.

خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بالأثر الرجعي للبطلان بنوعيه النسبي والمطلق حيث يعتبر العقد وكأنه لم يكن ، فإن الشركات لا تخضع لهذه القاعدة كون أن الشركة باعتبارها شخص معنوي تباشر أعمالها التجارية وتتعامل مع الغير فتكتسب حقوق وتحمل التزامات فمن الصعب تطبيق القاعدة التي تقضي بالأثر الرجعي للبطلان من الناحية العملية، فلهذه الاعتبارات وحماية لمبدأ

¹ - ينظر: الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الائتمان التجاري استقر القضاء الفرنسي على اقتصار البطلان على المستقبل دون أن ترد آثاره الى الماضي فأوجد ما يسمى بنظرية الشركة الفعلية. حيث تطبق هذه النظرية اساسا في حالة تخلف الشروط الشكلية (الكتابة و الشهر)، إذ أن النظرية تجد سندها القانوني ضمن المادة 418/2 من القانون المدني و التي تقضي بأنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان ويهدف المشرع من هذا النص الى الحفاظ على المراكز القانونية والمحافطة على مبدأ الائتمان التجاري بحماية الغير الذي اطمأن لوجود الشركة كشخص معنوي.¹

هذا ولم يعترف القضاء بوجود الشركة الفعلية في جميع حالات البطلان لأن هناك أسباب للبطلان لا يجوز الاعتراف فيها بوجود الشركة لا في نطاق القانون ولا في نطاق الواقع، إذا يجب في هذه الحالات تطبيق القاعدة العامة في البطلان بصفة مطلقة واعتبار الشركة في حكم العدم، بينما هناك حالات يمكن أن تطبق عليها الشركة الفعلية وتتجلى جل هذه الحالات في:

إذا كان البطلان قائما على عدم توافر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة (باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة). إذا كان البطلان قائما على عدم مشروعية المحل . أو تضمن العقد شرطا من شروط الأسد فالأصل أيضا لا يعترف بوجود الشخصية المعنوية للشركة أي بوجود الشركة الفعلية، لأنه باعترافه بها يكون قد أقر بالغرض غير المشروع.²

ثالثا : نظام تصفية الشركات التجارية.

نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية في المواد من 765 الى 777 من القانون التجاري الجزائري وفضلا عن ذلك تضمن القانون المدني الجزائري تصفية الشركة وقسمتها في المواد 443 حتى 3449.³

¹ - نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص20.

² - علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 158.

³ - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 124.

وقبل التعرض إلى هذه الأحكام سنتناول أولاً عنصراً مهماً جداً أثناء إجراءات التصفية، وهو استمرار الشخصية المعنوية للشركة التجارية بعد الحكم بانقضاءها إلى غاية إقفال التصفية.

01- الشخصية المعنوية للشركة التجارية تحت التصفية:

بما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية، فإن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية، ولا تنتهي الشخصية المعنوية إلا بانتهاء التصفية وتقدم المصفي حساب التصفية، وهذا ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري بقولها تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية. كما نصت المادة 766 الفقرة 2 من القانون التجاري على ما يلي: "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها". وطبقاً لهذه الأحكام لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأس مال الشركة قبل إجراء التصفية.

كما أنه يترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها وفي فترة التصفية بقاء ذمة الشركة المالية قائمة وضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون ديون الدائنين الشخصيين للشركاء، وتضل الدعاوى أثناء فترة التصفية ترفع من الشركة وعليها يمثلها المصفي، وتحتفظ الشركة بمقرها وباسمها مضاف إليه البيان التالي: " شركة في حالة تصفية"، ويجوز شهر إفلاس الشركة أثناء فترة التصفية إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية.¹

02- النظام القانوني للتصفية.

القاعدة العامة أن تصفية الشركة يكون طبقاً للعقد التأسيسي حيث تنص المادة 765 ق ت على أن نظام تصفية الشركة يخضع للأحكام التي يشتمل عليها قانونها الأساسي مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة من المادة 765 إلى 777 ق ت ج .

¹ - حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية - تأسيسها إدارتها - انقضاءها - تصنيفها. و صيغ العقود والدعاوى والطلبات القضائية شركات الأموال الشركات المختلطة، المجلد 2، دار محمود للنشر والتوزيع، ص 385.

وهذا ما يبين أن المشرع فسح الطريق أمام الشركاء لتنظيم إجراءات تصفية الشركة التجارية، وذلك بوضع شروط في العقد التأسيسي للشركة أو بالاتفاق الصريح بينهم، مع وضع المشرع لبعض الأحكام وجب على الشركاء التقيد بها لأنها من النظام العام لحماية للشركاء والمتعاملين باستثناء الوضع الذي تضمنته المادة 784 ق ت ج التي نصت على أنه: " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر"

إذ يدخل تعيين المصفي ضمن اختصاصات المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة المنحلة.¹

¹ - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 74.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على تصفية الشركات التجارية.

يقصد بعملية التصفية هي الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء ، على أن تشمل هذه الأعمال إنهاء أداء أعمال التجارية التي تمارسها الشركة ولاستفءاء حقوق الشركة سواء كانت على عاتق الشركاء أو على الغير، فضلا على عملية بيع موجوداتها من أجل الوفاء بديون الشركة، إلا أنه بالرجوع إلى استقراء نصوص القانون يجد أن عملية التصفية هي عملية ضرورة وملازمة لانقضاء الشركة التي تم حلها للأسباب العامة، ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية خلال مرحلة التصفية أثارا قانونية هامة تنظم في علاقة الشركة بالغير أو بالشركاء وفي علاقة الشركاء بعضهم ببعض أو بالغير، وكذا مآل أموال الشركة بعد عملية التصفية.¹

وعليه ومن أجل معرفة النتائج المترتبة على تصفية الشركات التجارية سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى إقفال التصفية والآثار المترتبة عليها في المطلب الأول، بينما نتناول مآل أموال الشركة التجارية بعد تصفيتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إقفال التصفية والآثار المترتبة عليها.

بعد أن ينتهي المصفي من إنجاز جميع أعمال التصفية يمكن إعتبرها منتهية ويتم هذا عموما عندما يقوم المصفي لتقديم حساباته الختامية المتعلقة بعملية التصفية للشركاء ويتم التصديق عليها ومباشرة تلي هذه العملة قفل التصفية، ويتم تقديم الحسابات وقفل التصفية والتي تكون من آثارها إنتهاء مهمة المصفي.

ومن ثمة فإنّ نهاية التصفية تضع حدا ليس للتصفية فقط وإنما تضع حدا أيضا للكيان القانوني والذمة المالية المستقلة للشركة.

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 51.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق إلى قفل التصفية في الفرع الأول، بينما نتعرض إلى الآثار المترتبة على التصفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قفل التصفية

تنتهي سلطات المصفي بمجرد إقفال عملية التصفية، وعندئذ وجب على هذا الأخير تقدير حسابات أو الحساب النهائي، كما أنه بمجرد إقفال عملية التصفية يكون هذا المصفي عرضة للمساءلة اتجاه الشركة والشركاء، وهذا ربما نتيجة الأعمال الضارة والغير قانونية والتي قد يكون قد قام بها هذا المصفي أثناء عملية تصفية الشركة التجارية¹، وعليه يتم قفل تصفية الشركة التجارية أو عملية التصفية برمتها من خلال المراحل التالية:

أولاً: استدعاء الشركاء للنظر في الحساب النهائي.

يستدعى الشركاء في نهاية التصفية وهذا وفقاً للمادة 773 من القانون التجاري الجزائري وهذا للنظر في الحساب النهائي أو الختامي وفي إجراء إدارة المصفي وإعفاءه من وكلاته والتحقق من اختتام عملية التصفية.

ثانياً: إعلان قفل التصفية.

يتم وجوباً حسب ما ورد في المادة 775 من القانون التجاري: "الإعلان عن قفل التصفية الموقع عليه من طرف المصفي الذي يقدم ذلك بعد طلب لنشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية أو أي جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية"².

ويجب ان يدرج في الإعلان البيانات التالية:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوع عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

- نوع الشركة متبوع ببيان ((في حالة التصفية)).

¹ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 149.

² - المرجع نفسه، ص 199.

- مبلغ رأس المال الموجود لديها.
 - أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
 - أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
 - تاريخ ومحل إنعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفي وفي حالة العكس فلا بد من ذكر تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة السابقة، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
 - ذكر وكتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.
 - حدود صلاحيات المصفين عند الاقتضاء.
- كما يذكر في نفس النشرة بالإضافة إلى ما تقدم:
- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.
 - المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.
- وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم الشركاء بطلب من المصفي، ومع ذلك يوزع للمصفي بالإلتجاء للقضاء إذا وجد مبرر قانوني، كما يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه كما سبق وأن ذكرنا ، وهذا ما نصت عليه المادة 786 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: تاريخ قفل التصفية.

كما أنه لتحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أهمية بالغة لأنه بانتهاء التصفية تنتهي شخصية الشركة تماما، فتزول جميع الآثار المترتب عليه.¹

لذلك تعددت الآراء حول تحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أو ما يسمى بوقت إقفال التصفية.

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 86.

01- الآراء الفقهية:

ذهب البعض ممن يعتبر التصفية مجرد عملية ممهدة للقسمة إلا أنّها تنتهي فور تقديم المصفي الحساب والمصادقة عليه من قبل الشركاء أو غيرها، عند إجراء القسمة النهائية لصافي موجودات الشركة لأنّه من إجراء القسمة تفقد تلك الموجودات صفة الأموال المشتركة وتصبح أموالاً خاصة بالشركاء.

وذهب رأي آخر إلى اعتبار أن التصفية تهدف إلى صيانة مصلحة دائني الشركة، ولذلك يجب التفريق بين أمرين¹:

المسألة الأولى في العلاقة ما بين الشركاء: يتوقف إنتهاء التصفية على إرادة هؤلاء، وإذا لم تظهر إرادتهم بوضوح يعود إستخلاصها للمحاكم إذا اقتضى الأمر، وتعد التصفية منتهية بتقديم الحساب من طرف المصفي وحصوله على مخالصة نهائية من الشركة.

المسألة الثانية في العلاقة مع دائني الشركة: لا تنتهي التصفية وبالتالي لا تزول شخصية الشركة المعنوية إلا بإستيفاء كامل ديونهم، أو بمرور الزمن المحدد عليها أي التقادم، ويبقى لدائني الشركة الحق في التنفيذ على أموالها الموجودة لها حتى بعد إجراء القسمة، لكن المطالبة عنها تجري في مواجهة الشركاء بعد زوال الشخصية والذمة المالية للشركة تكون خاضعة للتقادم الخمسي².

إلا أنّ الرأي الراجح، أنّه بانتهاء شخصية الشركة لا تتحقق إلا بعد توزيع أموال الشركة بكاملها وذلك بتسديد الديون وتوزيع ما تبقى على الشركاء، أي أن بعد إجراء القسمة بين الشركاء، حيث نجد أنّ هذا الرأي يتفق مع الهدف من تصفية الشركة، وهذا يعني أيضاً أن مهمة المصفي لا تنتهي إلا عند إجراء القسمة، ولكن تجدر الإشارة إلى أنّه قد يقوم شخص آخر بإجراء القسمة للأموال المتبقية على الشركاء بعد تصفية الديون.

¹ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 237.

² - مروان بدري إبراهيم، تصفية الشركات التجارية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص 177.

02- الآراء القضائية:

انقسم القضاء كذلك بدوره كما انقسم الفقه، فذهبت محكمة التمييز الفرنسية إلى إعتبار التصفية منتهية منذ تقديم الحساب وإعطاء المصفي مخالصة وأجرة عن أعماله من قبل الشركاء.¹

وقد اعتمد هذا الرأي أيضا على محاكم الإستئناف، كما ذهبت محكمة التمييز أيضا إلى إعتبار التصفية منتهية من إجراء القسمة النهائية لموجودات الشركة إعتبار أن دائني الشركة يصبحون بعد ذلك مجرد دائنين بتشخيص الشركاء يتزاحمون مع سائر دائنيهم الشخصيين.

إلا أن هناك بعض القرارات أعطت الحق لدائني الشركة الذين تظهر ديونهم لعد القسمة بالرجوع على الشركة وإعتبار التصفية مفتوحة من جديد للمصفي مثلا لها في هذه المطالبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان عقد الشركة أو نظمها يحددان مدة معينة لإجراء التصفية، فلا بد من اتباع تلك المدة، فإذا لم تعد المدة لإنهاء التصفية أو في قرار تعيين المصفي يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة تعيين المدة التي تنتهي فيها التصفية.²

ويجوز مد المدة المعنية للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، بعد الاطلاع على تقرير المصفي، يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعنية لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منها.³

فالمصفي يقوم بمهمته لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وأشارت إلى ذلك المادة 785 من القانون التجاري. ويجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي إجرائها والآجال التي تقتضيها إتمام التصفية.

¹ - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 238

² - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 64.

³ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قفل التصفية.

ينتج عن قفل التصفية عدة آثار ، وأهم هذه الآثار هو زوال الشخصية المعنوية للشركة، كما أن هذا أو بانتهاء هذا الكيان القانوني ينجر عليه تأثير على حقوق الشركاء والغير، كما أنه يتم محو قيد هذا الأثر القانوني من السجل التجاري، ويتم عليه إيداع الدفاتر وأوراق الشركة لدى المحكمة، كما أن إقفال التصفية هو إنهاء لمهام المصفي وإبراء لدمته، فإن هناك أموال لم تشملها التصفية، وعليه فإنه يمكن تفصيل هذه الآثار قفل التصفية فيما يلي:

أولاً: زوال الشخصية المعنوية.

ومتى تمت التصفية وتحدد لنا الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية من الشركة نهائياً، ويصبح الشركاء ملاكاً على الشيوخ للصافي من أموال هذه الشركة والذي تتم قسمته بينهم.¹

غير أن هناك صعوبات تثار بعد شهر قفل التصفية والتأثير في السجل التجاري منها على سبيل المثال ظهور دائن لم يدخل دينه في التصفية، أو وجود نزاع كانت الشركة طرفاً فيه ولم يكن قد تم الفصل فيه في تاريخ قفل التصفية، ففي هذه الحالات نجد أن رأي القضاء أن الشخصية المعنوية للشركة تظل باقية طالما أن الحقوق والتزامات دائني الشركة لم تتم تصفيتها وفي هذه الحالة يجب رفع الأمر للقضاء لتعيين وكيل ليتدارك الأعمال التي لم تدخل في التصفية، وعلى ذلك فإن وكالة المصفي تبقى ما بقيت التصفية مستمرة وتنقضي مع قفل التصفية.²

ثانياً: محو قيد الشركة من السجل التجاري.

يجب على المصفي أن يطلب محو قيد الشركة من السجل التجاري، فإذا لم يقدم طلب المحو من القيد في السجل التجاري، كان لمكتب السجل التجاري أن يحو هذا القيد من تلقاء نفسه.

¹ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 246.

² - أحمد محرز ، المرجع السابق، ص 263.

هذا وإن صادق الشركاء على تقرير المصفي أو المحكمة في حالة تعيينه من طرفها، وعند ذلك تعد التصفية منتهية، وإذا حصل أي اعتراض من الشركاء على أعمال التصفية ونتيجتها فعندئذ يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة.¹

ثالثاً : الأموال التي لم تشملها التصفية

إذا تبين بعد الانتهاء من إجراءات التصفية وشطبها من السجل ووجود أموال منقولة أو غير منقولة لم تشملها التصفية، يقوم مراقب الشركات بإحالة الأمر للمحكمة بناءً على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال سواء بتعيين مصفي جديد أو استمرار وكالة المصفي القديم لعمله.

غير أن هذا الغرض نادر الحدوث في التصفية، ولا يتفق مع الالتزامات التي يجب أن يقوم بها المصفي، إذ لا يعقل أن تنتهي التصفية ثم يظهر بعد الانتهاء من أعمال التصفية وجود أموال منقولة أو غير منقولة باسم الشركة لم تشملها أعمال التصفية.²

فالإجراءات التي يقوم بها المصفي تفرض أن تنتهي جميع أعمال التصفية، وعلى هذا الأساس قدم حساباً ختامياً، عند الأعمال والإجراءات التي قام بها ثم أن أعمال التصفية تتم تحت رقابة وإشراف الشركاء باعتبارهم أصحاب مصلحة، فلا يعقل ألا يعلم الشركاء بأموال تعود إلى الشركة لم تصف قبل شطب الشركة من السجل التجاري.³

فالقانون قد خول للشركاء حق مراقبة أعمال التصفية وهم يمارسون حقهم هذا بمراقبتهم دفاتر الشركة وحساباتها ويسر أعمال التصفية، ولهم من أجل ذلك الحق بأن يطلبوا من المصفي في كل وقت جميع المعلومات عن حالة التصفية.

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 305.

² - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 154.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، 1997، ص 91.

لذلك يضع المصفي تحت تصرفهم كل دفاتر والأوراق المختصة بالتصفية على ألا يعرقلوا أعمال التصفية بتقديم طلبات تعسفية أو غير مشروعة وقانونية.

وعلى المصفي أن يطلع الشركاء على المحاسبة السابقة لبدء التصفية كلما رغبوا في ذلك لكن لا يجوز للشركاء إرغام المصفي على تقديم حسابات مفصلة وكاملة عن التصفية قبل انتهائها حتى ولو استمرت أعمالها بضع سنوات.¹

وتمكيناً للشركاء من ممارسة رقابتهم على أعمال التصفية أوجب القانون على المصفي موافقتهم ضمناً مثلاً : إذا قبضوا المبلغ المرتب لهم بموجب الحسابات بدون اعتراض أو تحفظ. يستطيع الشركاء ممارسة رقابتهم عن طريق مقابلة حساب التصفية مع قائمة الجرد الأصلية السابقة له للتثبيت مما إذا قد تم إيفاء ديون الشركة بكاملها.²

يظهر هذا الحساب الرصيد الصافي الذي يوزع بين الشركاء أو الخسارة التي تترتب عليهم، وبذلك يتمكن الشركاء من إيداع موافقتهم على أعمال التصفية أو رفضهم.

يجب أن تبقى دفاتر الشركة أو مستنداتها محفوظة وتكون من حق الشركاء وذوي الشأن وورثتهم أو الخلف في الحقوق وحتى المصفين أن يراجعوا هذه المستندات ويدققوا فيها. كما أنه على المصفي كما سبق وأن ذكرنا أنه عليه أن يقدم بعد ستة أشهر من تعيينه تقريراً إلى جمعية الشركاء، مركز الشركة الإيجابي والسلبي ومدى تقدم عملية التصفية والمدة اللازمة لإنهائها.³

وما يمكن قوله في هذا الخصوص فإنه عند انتهاء عملية التصفية يكون المصفي قد قام باستيفاء كل حقوق الشركة وإيفاء ديونها من قبل الغير ثم يعد قائمة الجرد واحصاء شامل الموجودات الشركة وعلى هذا تقفل التصفية مما يتبع انتهاء مهام المصفي وتكون الشركة قد انتهت من الوجود بانتهاء

¹ - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 233.

² - أحمد محمود عبد الكريم، تصفية الشركات التجارية، المجلد 1، العدد 14، المعهد القضائي الأردني، دار البازوردي، 1992، ص 55.

³ - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 234.

شخصيتها القانونية، إلا أن المصفي يبقى رهين مصادقة جمعية الشركاء على عمله، فإذا صادق هؤلاء يكون المصفي والتصفي قد انتهت.

المطلب الثاني: مآل أموال الشركة التجارية بعد تصفيها.

بعد إنتهاء عمليات التصفي وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية تبدأ عملية القسمة بين الشركاء، ولا تبدأ عملية القسمة إلا إذا حصل دائني الشركة على حقوقهم إذ أن أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد إستيفاء الدائنين لحقوقهم، والمشرع الجزائري نص على أحكام قسمة في القانون المدني في المواد 447 و 448 و 449، وفي القانون التجاري في المواد 793 إلى 795. وهذا ما سنتطرق إليه بنوع من التفصل من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف القسمة وأنواعها.

يقصد بالقسمة بطريق التصفي بيع المال الشائع عن طريق المزاد العلني، وقسمة الثمن الذي يرسو به المزاد على الشركاء كل بحسب حصته في المال الشائع، ونصت في هذا الشأن المادة 447 الفقرة 1 من من القانون المدني بقولها " تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

أولاً: تعريف القسمة.

القسمة هي العملية القانونية التي تتبع التصفي ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المقسمة ويتفق الشركاء على من يتولاها، فإذا عين المصفي للقيام بعملية القسمة فيعتبر هذا وكبلا عن الشركاء لا ممثلاً للشركة لأنه هذه الأخيرة قد زالت عن الوجود نهائياً كشخص معنوي بعد إنتهاء عملية التصفي.¹

¹ - بن عفاف خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2015/2016، ص232.

ونصت المادة 448 من القانون المدني الجزائري: "تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع".

فالقسمة تتم بين الشركاء، حيث أن المادة 793 من القانون التجاري تقول بأن يتعين تقسيم صافي موجودات الشركة بين الشركاء كل حسب الحصة المقدمة من طرفه "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصة الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة". والمادة 794 من القانون التجاري تقضي بأن المصفي هو الذي تعود إليه سلطة تقرير توزيع الأموال كما يلي: "يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين يجوز لكل معني بالامر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية وذلك بعد انذار من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية وذلك بعد انذار من المصفي وباقي بدون جدوى..."

ثانيا: أنواع القسمة.

هناك نوعين من القسمة هما:

- القسمة الرضائية:** تكون القسمة إذا اتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم والقسمة الرضائية يجب أن تتوفر فيها الأهلية والرضا، والإتفاق على القسمة قد يكون ضمني ويكون في الحالة التي يتصرف فيها احد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بمقدار حصته ويتبعه باقي الشركاء.¹
- القسمة القضائية:** تكون القسمة القضائية في حالة لم يتمكن الشركاء من الإتفاق على طريقة القسمة فيلجأ إلى القضاء وبالتالي تكون القسمة على يد القضاء.

¹ - بن عفاف خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 233.

ثالثاً: عمليات القسمة

وتتم عملية القسمة كما يلي:

1- يتحصل كل واحد من الشركاء على مبلغ من المال، يعادل قيمة حصته التي قدمها وهذا في حالة الحصّة نقدا كما هي مبينة في العقد.¹

أما إذا كانت الحصّة المقدمة عينا حصل الشريك المبالغ الناتجة من بيع الحصص العينية ويكون حسب قيمتها في العقد التأسيسي.²

أما الشريك بالعمل فإنه لا يسترد شيئاً من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس مال وبانحلال الشركة يكون قد استرد حصته بالفعل إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة. كذلك الأمر بالنسبة للشريك الذي اقتصرت حصته على ما قدمه من أعيان على سبيل الانتفاع فيكون له الحق في استرداد هذه الأعيان مادامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها.

2- إذا بقي الشيء من المال بعد استرداد قيمة الحصص وجب قسمته بين الشركاء حسب ما جاء به المادة 793: "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي"، نستنتج أن قسمة فائض التصفية تتم حسب قسمة أرباح الشركة عندما كانت قائمة حيث يأخذ كل شريك نصيبه من الأرباح نسبة مساهمته في رأسمال الشركة.³

3- إذا لم يكفي صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن ذلك معناه أن الشركة كانت نتيجتها الخسارة، لذا يجب على كل شريك أن يساهم في الخسائر من الأموال التي تقدم بها وتقسم حسب الإتفاق في عقد الشركة وإذا لم يوجد في عقد الشركة تحديد لتوزيع الخسائر فإنه يجب تطبيق القواعد العامة ، 3 هذا ونشير أن المادة 794 فقر 3 و 4 من القانون التجاري

¹ - محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص 101.

² - علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، لبنان، 1974، ص 213.

³ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 93.

الجزائري تقضي بأن ينشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة التجارية.

الأصل أن تصفية الشركة و زوال شخصيتها المعنوية لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء وورثتهم قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤوليتهم قائمة إلى غاية أن يستوفي هؤلاء حقوقهم وقبل ذلك يكون الشركاء مهتدين لفترة طويلة إذا ما طبقت القواعد العامة الخاصة بالتقادم المسقط والتي تقضي بأن لا يسقط الالتزام إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص في القانون وفيما عدا بعض الاستثناءات. لكن طبيعة الحياة التجارية وما تتطلبه من سرعة وائتمان تقتضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة بسبب أعمال الشركة التي انقضت هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الضرورة تقتضي عدم فسح المجال للدائنين الذين تقاعسوا عن المطالبة بحقوقهم أثناء عملية التصفية.

لذا خرج المشرع التجاري في هذا المجال بنوع خاص من التقادم وهو تقادم قصير المدى أو كما يطلق عليه التقادم المانع، وهو تقادم لا تتجاوز مدته 5 سنوات ابتداء من نشر انحلال الشركة في السجل التجاري (المادة 777 من القانون التجاري)¹، ويسري هذا التقادم على جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة.²

أولاً: شروط إعمال التقادم الخمسي.

يشترط لإعمال التقادم طبقاً للمادة 777 من القانون التجاري الجزائري عدة شروط:

1- أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية طبقاً لأحكام القانون التجاري أيا كان شكلها أو نوعها لان التقادم الخمسي استثناء في القانون التجاري عن القواعد العامة ولا يتوسع فيه.

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 94.

² - محمود سمير الشراوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية- مطبعة جامعة القاهرة، 1986، ص

2- أن تكون الشركة التجارية قد تم انقضاؤها وانحلت لأن الشركة الباقية تظل مسؤولة الشركاء عن ديونها قائمة ولا يمكن لهم التمسك بهذا التقادم القصير.

3- أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق القانونية.

فالتقادم لا يسري إذا بقي انقضاء الشركة دون إشهار، وتعتبر الشركة وكأنها قائمة ومن ثم لا

يستطيع الشركاء التمسك بهذا التقادم قبل دائئها . أما بالنسبة للشريك المنسحب من الشركة أو الذي خرج منها بحكم فلكي يسري التقادم لصالحه فيما يخص الدعاوى الموجهة إليه عند انحلال الشركة، فلا بد عليه من شهر الخروج أو الانسحاب طبقا للقانون ويسري من تاريخ هذا الشهر.

4- إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين و استحقاقه من تاريخ حل الشركة إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده و استحقاقه.

5- لا يسري التقادم الخمسي علي دعاوى الشركاء فيما بينهم أو على دعاوى الغير اتجاه المصفي بصفته هذه ولو كان من بين الشركاء، أو على دعاوى المصفي على الغير أو دعوى الشركة على الشركاء، إنما يسري على كافة الدعاوى التي ترفع على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم أو ذوي الحقوق بسبب أعمال الشركة المنحلة وذلك بسبب أن التقادم القصير قد قرره المشرع لمصلحة الشركاء حتى يتسنى تصفية الآثار التي خلفتها الشركة المنحلة في وقت قريب نسبيا وذلك على سبيل الاستثناء والخروج عن القواعد العامة الأمر الذي يوجب عدم التوسع فيه.¹

ثانيا: بدء سريان التقادم الخمسي و انقطاعه.

طبقا لأحكام المادة 777 من القانون التجاري يسري التقادم الخمسي ابتداء من تاريخ انحلال الشركة بالسجل التجاري، ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة، فينقطع بالتنبيه والحجز والتقدم في تفليسة الشريك، وينقطع بإقرار الشريك بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا . و

¹ - ينظر: الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

متى انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الاثر المترتب عليه بسبب مدة التقادم الأول أي ما ع تكون مدته هي خمس سنوات.¹

خلاصة:

بعد دراستنا للآثار المترتبة عن هذا الحكم، تبين لنا أن الشركة التجارية لا تزول مباشرة بمجرد صدوره، وإنما تبقى شخصيتها المعنوية قائمة ومستمرة إلى غاية إتمام إجراءات التصفية، ومن ثم تطرقنا إلى أوضاع التصفية ونظامها القانوني، والذي يكون وفقاً لما نص عليه حكم الانقضاء، ثم تطرقنا إلى النتائج المترتبة على التصفية، بدءاً بإقفالها وشروطها من استدعاء الجمعية العامة وتقديم الحساب الختامي إلى نتائج ذلك وأثره على الشركة، حيث يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية وإنهاء وظيفة المصفي.

لنختتم بحثنا بالتعرض إلى آخر مرحلة من مراحل حياة الشركة التجارية وهي قسمة أموالها، والتي تشمل قسمة المال الصافي وتقسيم الأموال العينية وكذا الخسائر، وهذه العملية لا تبدأ إلا بعد القيام بجميع إجراءات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية واستيفاء دائيتها لحقوقهم، لتتناول في الأخير تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة من شروط أعمال التقادم الخمسي وبدء سريانه وانقطاعه.

¹ - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 143.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع انحلال الشركة التجارية بحكم قضائي، والذي تطرقنا فيه لأسباب انقضاء الشركات التجارية قضائيا ومن ثم الآثار المترتبة عن حكم الانحلال.

حيث أنه تبين لنا من خلال هذا البحث أن انحلال الشركة التجارية وانقضائها بموجب حكم قضائي يكون بناء على توفر أحد أسباب الانقضاء القانونية، وليست أسباب الانقضاء القضائية في بعض الحالات فقط، فالمشعر الجزائري جاء بأحكام بين فيها أسباب انقضاء الشركات التجارية في كل من القانون المدني والتجاري وكذا قانون العقوبات، وهذا منذ بداية نشأتها إلى غاية زوالها أو انقضائها لأسباب قانونية مختلفة ومتفرقة، والتي منح من خلالها السلطة التقديرية للقاضي في ذلك، فقد تكون هذه الأسباب أسباب عامة تتعلق بالعقد التأسيسي للشركات التجارية الذي يخضع لأحكام العقود في القانون المدني حيث إذا تخلف شرط من الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة أو الشكلية في تأسيسه أدى ذلك إلى الحكم ببطان العقد هذا من جهة ، وقد تكون أسباب الانحلال متعلقة بالأعمال والنشاطات التي تمارسها الشركة التجارية والتي تخضع لأحكام القانون التجاري وقانون العقوبات، كالحكم بإفلاسها أو حلها كعقوبة جزائية في حال قيام مسؤوليتها الجزائية هذا من ناحية أخرى.

كما يمكن للشركة التجارية أن تنقضي لأسباب خاصة مبنية على الاعتبار الشخصي كموت أحد الشركاء أو الحجر عليه، أو إفلاسه أو اعساره و انسحابه، أو على الاعتبار المالي كتخفيض عدد المساهمين أو رأس المال عن الحد الأدنى القانوني .

و لقد تبين لنا كذلك أن صدور حكم قضائي يقضي بانحلال الشركة التجارية لتوفر أحد الأسباب المذكورة أعلاه، لا يؤدي مباشرة إلى زوالها نهائيا على أرض الواقع، وإنما يترتب عن ذلك توقفها عن ممارسة نشاطها، وبالمقابل أبقى المشعر على شخصيتها المعنوية قائمة إلى غاية محو آثار هذا الحكم وذلك حفاظا على حقوق الجميع والمحافظة على المراكز القانونية، وذلك بدء بالقيام بإجراءات التصفية وإقفالها وانتهاءا بقسمة أموالها بين الشركاء.

ومنه بعد معالجتنا لهذا الموضوع نكون قد وضحنا أسباب إصدار القاضي لحكم يقضي بانحلال الشركة التجارية و كذا آثار هذا الحكم ، بناء على ما جاء به المشرع الجزائري من قوانين وأحكام تنظم مسيرة الشركة التجارية منذ نشأتها إلى غاية انقضائها، وبالتالي توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- إن السلطة التقديرية للقاضي تكاد تنعدم إذا ما تعلق الأمر بأسباب انقضاء الشركة التجارية بقوة القانون وهذا ما عليه إلا التأكد من أن هذه الأسباب منصوص عليها قانونا وتطبيقها فقط، حيث أن دوره يكون سلبيا في هذه الحالة.

- بالرغم من خصوصية الشخصية المعنوية للشركة التجارية ودورها الفعال في تحقيق التطور الاقتصادي والتجاري فإن المشرع الجزائري لم يقيد سلطة القاضي في تقدير العقوبة الجزائية التي تقضي بحل الشركة، ما يبين الدور الهام الذي يلعبه هذا الأخير في تحديد مصير الشركة، ولما منحه المشرع هذه الصلاحية فإنه لم يأخذ في الحسبان النتائج المترتبة عن ذلك.

وعليه فعلى المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه الأحكام بالاعتماد على ما جاء به المشرع الفرنسي تجاه الشركات التجارية.

كذلك على المشرع الجزائري إعادة النظر في آخر مرحلة تمر بها الشركة أثناء انقضائها وهي القسمة التي أخضعها لأحكام القانون المدني، لذا وجب عليه وضع إجراءات خاصة بقسمة أموال الشركة بعد إنحلالها.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية.

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 71 المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 31، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

3-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 71، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.

4-القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، العدد 21، مؤرخة في 23-04-2008.

5-المرسوم التنفيذي 92-70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ملغى بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016 يحدد كيفيات ومصاريف الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر ج ج، عدد 27 مؤرخة في 4 مايو سنة 2016.

6-المرسوم التنفيذي رقم 92/69 المؤرخ في 18 فبراير 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 -

38 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، ج ر ج ج، العدد 09،
مؤرخة في 9 فبراير 2011.

ثانيا: الكتب.

7-أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،
2002.

8-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

9-أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة)، ج4، منشأة
المعارف، بيروت، 1993.

10-أسامة الحارس وفوزي الدين أبو جاموس، محاسبة الشركات ، ط 1، دار الحامد، عمان،
2004.

11-إلياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة)، ج 1، منشورات
البحر المتوسط، بيروت، 1993.

12-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي
الحقوقية، لبنان، 2011.

13-حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية - تأسيسها إدارتها -
انقضاؤها- تصنيفها. و صيغ العقود والدعاوى والطلبات القضائية شركات الأموال الشركات
المختلطة، المجلد2، دار محمود للنشر والتوزيع.

14-راشد راشد، الأوراق التجارية -الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري-،
الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- 15- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- 16- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، 1997.
- 17- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام)، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952.
- 18- عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.
- 19- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية - دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة-، دار الثقافة، الأردن، 2007.
- 20- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الشركات التجارية، ج4، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998.
- 21- علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.
- 22- علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 1974.
- 23- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- 24- فريد العريبي، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- 25- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

- 26- فوضيل فريدة، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.
- 27- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر، 2006.
- 28- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية - النظرية العامة وشركات الأشخاص - الجزء الأول، دار العلوم والنشر، الجزائر، 2014.
- 29- محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقهي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، ط2، منشورات الحلبي، بيروت، 2011.
- 30- محمد فريد العريبي، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 31- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 32- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية - مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1986.
- 33- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- 34- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 35- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 1986.
- 36- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 37- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

38- مروان بدري إبراهيم، تصفية الشركات التجارية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

39- بن عفاف خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2015-2016.

40- عبد الحكيم وشتاني، شركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2005-2006.

41- ماية بن مبارك، مسؤولية المدير عن ديون شركة المساهمة المفلسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص. فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

42- سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

رابعا: المقالات والمجلات العلمية.

43- أحمد محمود عبد الكريم، تصفية الشركات التجارية، المجلد 1، العدد 14، المعهد القضائي الأردني، دار البازوردي، 1992.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

.....	كلمة شكر
.....	الإهداء
01	مقدمة
	الفصل الأول: الأسباب المؤدية لانحلال الشركات التجارية بحكم قضائي
06	المبحث الأول: الأسباب العامة لانحلال الشركات التجارية بحكم قضائي
06	المطلب الأول: الأسباب المرتبطة بالعقد التأسيسي للشركة التجارية
06	الفرع الأول: أسباب الانقضاء المرتبطة بالأركان العامة للعقد
14	الفرع الثاني: جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة التجارية
16	المطلب الثاني: الأسباب المرتبطة بأعمال الشركة التجارية
16	الفرع الأول: إفلاس الشركة التجارية وشهره
19	الفرع الثاني: الحكم بحل الشركة لقيام مسؤوليتها الجزائية
23	المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانحلال الشركات التجارية بحكم قضائي
23	المطلب الأول: الأسباب الخاصة لانحلال شركات الأشخاص
24	الفرع الأول: الأسباب الإرادية واللاإرادية لانحلال شركات الأشخاص
28	الفرع الثاني: الأسباب القضائية لانحلال شركة الأشخاص
31	المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانحلال شركات الأموال

الفرع الأول: تخفيض رأس مال الشركة التجارية إلى الحد الأدنى القانوني 31

الفرع الثاني: تخفيض عدد المساهمين إلى الحد الأدنى القانوني 32

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على انحلال الشركات التجارية بحكم قضائي

المبحث الأول: تصفية الشركات التجارية كنتيجة لانحلالها بحكم قضائي 36

المطلب الأول: تعريف التصفية وأنواعها 36

الفرع الأول: تعريف التصفية 37

الفرع الثاني: أنواع التصفية 40

المطلب الثاني: صدور حكم قضائي بانحلال الشركة التجارية وأوضاعها القانونية بعد

الحكم بالانقضاء 42

الفرع الأول: صدور حكم انقضاء الشركة التجارية 43

الفرع الثاني: أوضاع تصفية الشركة التجارية ونظامها بعد حكم الانقضاء 46

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على تصفية الشركات التجارية 50

المطلب الأول: إقفال التصفية والآثار المترتبة عليها 50

الفرع الأول: قفل التصفية 51

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قفل التصفية 55

المطلب الثاني: مآل أموال الشركة التجارية بعد تصفيتها 58

الفرع الأول: تعريف القسمة وأنواعها 58

61	الفرع الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة التجارية
65	خاتمة
68	قائمة المصادر والمراجع
74	فهرس الموضوعات